الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

كلية الحقوق والعلوم السياسية

ميدان الحقوق

قسم الحقوق

تخصص قانون إداري

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي

تنظيـــم القضـــاء الإداري
في ظل قانون22 -13

إعداد الطالبة:

سلماني أسماء

إشراف الأستاذ:

د. رداوي مراد

	اللقب والاسم	الرتبة	الصفة
•	هلتالي أحمد.....	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا
•	رداوي مراد.....	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا ومقررا
•	رابعي إبراهيم.....	أستاذ محاضر "أ"	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022-2023

★ ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): سلماني أسماء الصفة (طالب) أستاذ، باحث .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 200337107 والصادرة بتاريخ 20 / 11 / 2022

المسجل(ة) بكلية / معهد: الحقوق والعلوم السياسية قسم: الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج) مذكرة ماستر، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: تسخير الذكاء الاصطناعي في ظل قانون 22 / 13

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2023.06.07

توقيع المعني (ة)

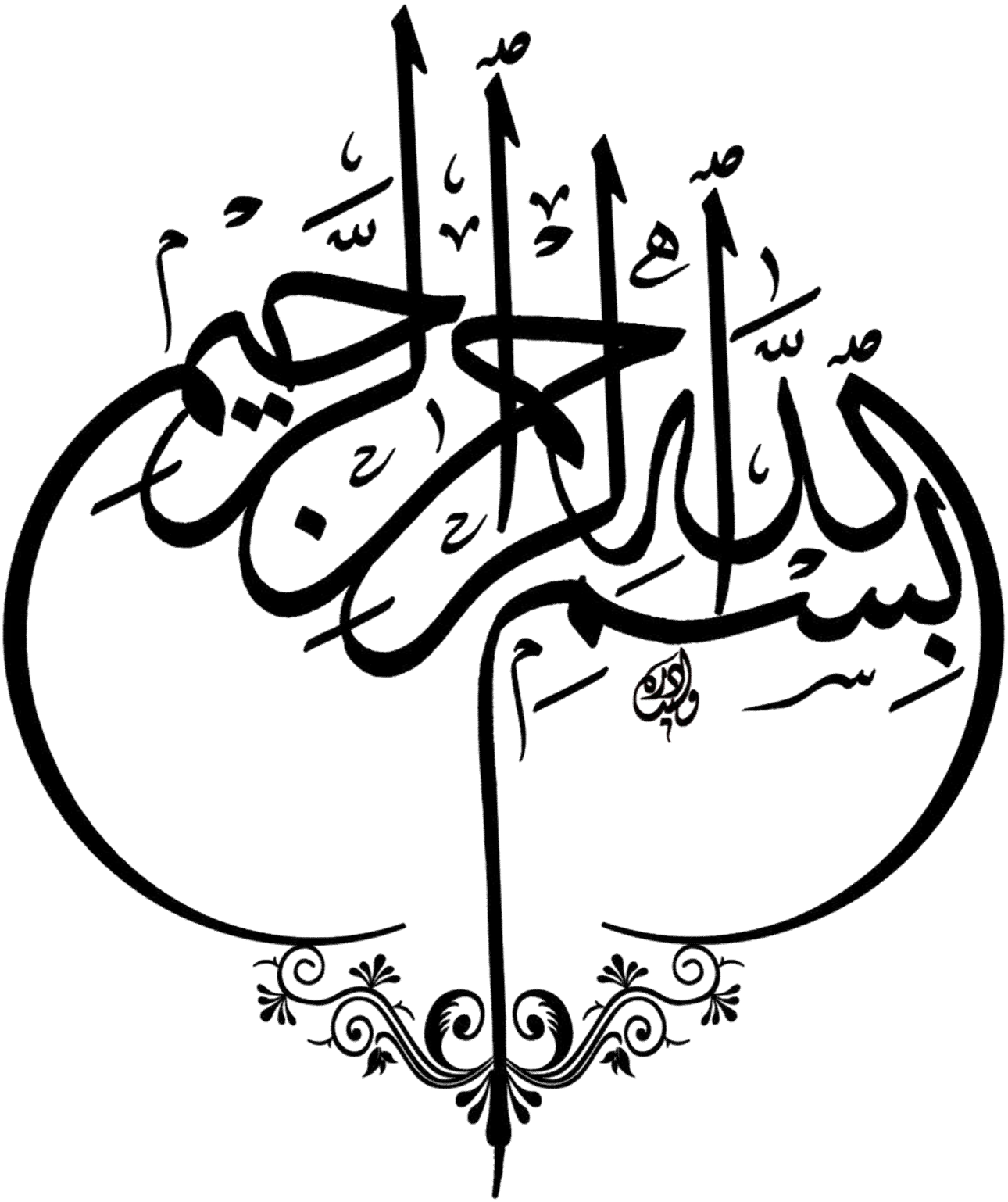
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـداء

(اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ*خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ*اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ*

الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ*عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ). "سورة العلق، آية: 1-5".

أهدي عملي المتواضع إلى من سهلا طريقي والدي العزيزين، أطال الله في عمريهما.

وإلى أخواتي وأخوي وذلك لتحفيزهم ووقوفهم إلى جانبي رغم جميع الصعوبات والأتعاب التي واجهتني في إعداد المذكرة أشكركم جزيل الشكر وحفظكم الله.

الطالبة: سلماني أسماء

شكر وعرفان

قال الله تعالى (وقل ربي زدني علما) سورة طه الآية 114

أولا وقبل كل شيء أشكر الله عزوجل على فضله وتوفيقه لي في إعداد وتحضير وتقديم هذا البحث المتواضع والحمد لله على كل حال

وأشكر أستاذي الدكتور رداوي مراد على مساعدته لي طيل هذا المسار المتعلق بالمذكرة والذي حفزني على اختيار هذا العنوان والموضوع الجديد من خلال العديد من التساؤلات التي راودتني لأن أختار هذا الموضوع

وأشكر لجنة المناقشة على تفضلها بقراءة وتحكيم ومناقشة هذا البحث

الطالبة: سلماني أسماء

مقدمة

مقدمة:

يحظى القضاء باهتمام كبير لدى المجتمعات في كل الأزمنة وخاصة في وقتنا الحاضر، وذلك من ناحية قيامه بتحقيق العدل والعدالة بين الأفراد فيما بينهم بصفة عامة،وبين الأفراد و الإدارة بصفة خاصة،كون طرفي النزاع هنا غير متساوين فالقضاء تباشره الدولة عن طريق سلطة مختصة تعرف بالسلطة القضائية والتي تظهر بصورة جلية من خلال مبدأ الفصل بين السلطات، ومن أهم الواجبات التي تندرج ضمنها تتمثل أساسا في الفصل في النزاعات الإدارية التي تكون الإدارة طرفا فيه.

بالرجوع إلى النظام القضائي في الجزائر قد تأرجح بين الازدواجية والأحادية القضائية،وقد ظهر بعد مروره بمراحل من سنة 1962 غاية تعديل دستوري1996 الذي أخذت فيه الجزائر نظام قضائي مزدوج، فاتبعت بذلك النظام الفرنسي وتجسدت الازدواجية بشكل ثابت من خلال القوانين العضوية التي جاءت على التوالي، قانون المتعلق بالمحاكم الإدارية 98-02،والقانون المتعلق بمجلس الدولة98-01، والقانون 98-03 المتعلق بمحكمة التنازع وبذلك تكون الجزائر قد اتبعت نهج النظام الفرنسي.

إلا أن ما أثار الانشغال هو أن الجزائر لم تنشئ المحاكم الإدارية للاستئناف بالرغم من أنها قد نشأت في فرنسا بموجب قانون إصلاح القضاء الإداري الفرنسي الصادر في31ديسمبر1987، وكان الهدف من إنشائها هو تخفيف العبء القضائي الكبير عن كاهل مجلس الدولة الفرنسي

الذي ظل منذ صدور مرسوم30سبتمبر1953قاضي الاستئناف الوحيد في أحكام المحاكم الإدارية التي تمثل الدرجة الأولى في التقاضي في النظام الفرنسي.

وقد عاشت الجزائر تغيرات اجتماعية وظروف اقتصادية وسياسية استثنائية بالتزامن مع تبنيها القضاء الإداري، وقد كان الهدف من إنشاء القضاء الإداري حسب درجة التقاضي عندما تكون الإدارة العامة طرفا فيه عند قيامها باستعمال قواعد القانون العام،إذ انه لقيامها لابد من توفر مجموعة من الشروط فالنظام القضائي الإداري الذي أخذت به الجزائر والذي تجسد بشكل أساسي من خلال دستور 1996،الذي أولى بأهمية بمرفق القضاء وقد نشأ منذ القدم ومر بعدة تطورات بين وحدة القضاء والازدواجية القضائية.

وبالعودة إلى المنظومة الإجرائية في الجزائر نلاحظ أنها مبنية على مبدأ الازدواجية القضائية الذي تبناه المؤسس الدستوري كخيار منذ دستور 1996 وما تلاه من قوانين ،هذا و تكريسا للمبدأ فقد تبناه بصفة أكيدة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008 الذي يعتبر أول قانون أورد أحكام عامة وأحكام خاصة بالمادة الإدارية، من خلال تخصيص كتاب محدد لمختلف إجراءات التقاضي في المادة الإدارية ورغم المبادرة التشريعية لتنظيم عمل الجهات القضائية الإدارية،إلا أن هذا لم يشفع للمشرع من انتقادات دراس القانون والفقهاء الذين ينددون في كل مناسبة بضرورة تعديل هذا القانون بالنظر للفجوات الواردة فيه، لاسيما ما يتضمن الأحكام المتعلقة بالمادة الإدارية التي ألت إلى وجوب تعديل بعض أحكامها.

بصدور التعديل الدستوري لسنة 2020 والذي أثر بشكل كبير في المنظومة القضائية من خلال تعديل بعض الأحكام القانونية المتعلقة بشكل مباشر أو غير مباشر بالقضاء الإداري، حيث عمد المشرع ومن أجل استكمال هرم القضاء الإداري إلى إنشاء محاكم إدارية للاستئناف عبر التراب الوطني، و بذلك تم تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية بما يتماشى مع التغيرات الجديدة المقررة في الدستور الجديد،الذي اعتبر بدوره القانون الإجرائي الجديد الذي استحدث العديد من الأحكام القانونية وخصوصا ما تعلق بمضمون المادة الإدارية بالإضافة إلى المستجدات الأخرى التي سيتم الحديث عنها.

أهمية الموضوع:

تكتسي دراسة هذا الموضوع أهمية علمية وعملية، من خلال انه ينصب حول الآليات القانونية الجديدة المتعلقة بصفة خاصة بالقضاء الإداري،بالإضافة إلىأن المشرع الجزائري وبالرغم من انه اخذ من المشرع الفرنسي كل من المحكمة الإدارية ومجلس الدولة ،إلا أنه لم يأخذ بالمحكمة الإدارية للاستئناف ولم يجسد مبدأ التقاضي على درجتين في المنازعات الإدارية بصورة مطابقة للقضاء العادي من حيث الشكل، وهذا إلى غاية التعديل الأخير للدستور الجزائري الذي نص صراحة على المحاكم الإدارية للاستئناف والذي تم تكريسه بشكل فعلي من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد.

أسباب اختيار الموضوع:

الدافع الشخصي يظهر من خلال اهتمامي الشخصي بالبحث في ما تحتويه المنازعات الإدارية من إجراءات دقيقة، مع ما يميزها من غياب مبدأ التساوي بين طرفي النزاع، كون أحد الطرفين هو فرد عادي من أشخاص القانون الخاص، والطرف الآخر أعلى درجة منه وهو من أشخاص القانون العام وهي الإدارة،إضافة إلى اهتمامي بكل جديد جاءت به التعديلات الأخيرة فيما يخص القضاء الإداري والنظام القضائي بصفة عامة.

أما بالنسبة المبررات الموضوعية فتكمن من خلال القيام بدراستي المتواضعة حول مراحل التي ظهر فيها القضاء الإداري في الجزائر من قبل الاستقلال إلى غاية يومنا هذا، والذي أضاف ذلك إلى الأخذ بالتدرج الحديث للنظام القضائي الإداري ودراسة اختصاصاته وسيره وتشكيلته بالإضافة إلى الهدف من إنشاء درجة ثانية للتقاضي الإداري ،وفي الأخير عن أهم التحديثات الجديدة للجوء إلى التقاضي أمام القضاء الإداري المختص .

أهداف البحث:

تظهر الأهداف المتعلقة باختياري لهذا الموضوع على النحو الآتي:

- الإحاطة بالمواضيع القانونية المتعلقة بشكل ظاهري حول استحداث درجة ثانية للتقاضي أمام القضاء الإداري.
- التجسيد بشكل فعلي وأساسي مبدأ التقاضي على درجتين في الجانب الإداري بشكل موازي للعادي.

- معرفة أهم الأساسيات والمستجدات التي طرأت في قانون الإجراءات المدنية والإدارية22-13 المقرر في المادة الإدارية.
- التطرق إلى ما تناوله الدستور الجزائري لسنة 2020 الذي يتضمن أهم عنصر متعلق بتنظيم القضاء الإداري المتمثل أساسا في استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف.

الدراسات السابقة:

- بلول، فهيمة، المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية (دراسة على ضوء القانون رقم 22-13 الذي يعدل ويتمم القانون 08-09)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية،مجلد7،العدد4،كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2022.
- محفوظ،عبد القادر، القواعد المستحدثة ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020،مجلة أبحاث قانونية وسياسية،المجلد6،العدد2، جامعة وهران2 سنة2021
- عبد الرزاق، مرابط، إصلاح النظام القضائي الإداري على ضوء دستور 2020 التحديات والأفاق، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 6 العدد 1، كلية الحقوق جامعة باجي مختار –باتنة–السنة 2022

صعوبات البحث:

- تتمثل الصعوبات التي واجهتني في إعداد هذه المذكرة في قلة المراجع المتعلقة خصوصا بالمحكمة الإدارية للاستئناف التي شكلت محور التعديلات التي جاء بها القانون موضوع البحث.

إشكالية البحث:من خلال كل ما سبق، نطرح الإشكالية التالية:

ما تأثير تلك التعديلات التي جاء بها القانون 22-13 عن التنظيم القضائي الإداري في الجزائر ؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية الرئيسية مجموعة من الإشكاليات الفرعية يمكن صياغتها ضمن التساؤلات التالية:

- فيما تتمثل الهياكل القضائية الإدارية الجزائرية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالي22-13؟
- ما التعديلات التي تضمنها القانون 22-13 فيما يخص شروط وإجراءات التقاضي الإداري؟
- وما تأثير تلك التعديلات على هذا النظام وعلى الإجراءات التي تحكمه؟

المناهج المعتمدة في البحث:

من خلال ما تم دراسته فقد اعتمدنا على منهجين أساسين، هما:

المنهج الوصفي من خلال التطرق إلى ما تحتويه المنظومة القضائية الإدارية في الجزائر، وكذا المنهج التحليلي من خلال دراسة النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع المذكرة، وعلى أساسها التعديل الدستوري لسنة 2020 والقوانين الأخرى وأهمها القانون 22-13، بالإضافة إلى التعديلات التي مست القوانين المتعلقة بالقضاء الإداري وهي قانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة 22-11 والقانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي 22-10، بالإضافة إلى

قانون المتعلق بالتقسيم القضائي 22-07 ، وبعض القوانين إذا تمت الحاجة لهم ،و المراسيم التي تلت القوانين المعدلة.

تقسيم البحث:

بالنظر لطبيعة البحث وتشعب المواضيع المرتبطة به، فقد اقتضى ذلك تقسيم البحث على النحو التالي:

في الفصل الأول سيتم الحديث حول القضاء الإداري في الجزائر النشأة والإصلاح بصفة مختصرة بالنظر لموضوعها وذلك من خلال المبحث الأول تحت عنوان تطور القضاء الإداري في الجزائر وذلك لغاية تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية22-13 مرورا بالقانون العضوي22-10 والمبحث الثاني الهدف من إصلاح النظام القضائي الإداري الجزائري.

أما الفصل الثاني فسيتم الحديث عن تدرج الجديد في هرم القضاء الإداري الجزائري وهذا في المبحث الأول أما المبحث الثاني فهو متعلق بأهم الإجراءات المستحدثة وهو ما يتعلق أساسا بالتعديلات الحديثة في الإجراءات الإدارية.

الفصل الأول:

القضاء الإداري في الجزائر،

النشأة والإصلاح

تعمدت فرنسا منذ قيامها باحتلال الجزائر إلى جعلها الجزائر فرنسية وذلك بتطبيق تشريعاتها ونظامها القضائي ، حيث كان النظام القضائي الجزائري تابعا للنظام الفرنسي المتميز بالازدواجية القضائية و بموجب المرسوم الصادر في19ديسمبر1818 تم إنشاء ثلاث مجالس في كل من وهران قسنطينة الجزائر مهمتها الفصل في المنازعات الإدارية، وذلك بتطبيق القواعد الإجرائية والمبادئ القانونية الفرنسية ، وبموجب المرسومرقم934الصادر في 30سبتمبر1953حلت محلها المحاكم الإدارية الثلاثة والتي أصبحت صاحبة الولاية العامة للفصل في المنازعات الإدارية[1].

إن نظام ازدواجية القضاء في فرنسا أيام الثورة الفرنسية ظهر فيها ابتداء من القرن 19 ويرجع أصله إلى عدة عوامل ومراحل ابتداء بمرحلة عدم مسؤولية الدولة مرحلة الإدارة القاضية مرحلة القضاء المقيد أو المحجوز و مرحلة القضاء المفوض[2].

تعتبر الإصلاحات التي تمت بموجب أمر1965وبه تم توحيد التنظيم القضائي الجزائري ظاهريا وهو ما أكده بصدور قانون الإجراءات المدنية سنة1966 الذي تضمن إجراء التقاضي المتعلق بمنازعات الإدارة[3]، حيث قام المشرع الجزائري بالاحتفاظ بالقواعد الإجرائية الواردة في قانون الإجراءات المدنية القديم، وتم تطبيقها على المنازعات الإدارية أمام الهيئات الإدارية، وكان هذا بموجب نص المادة 40 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة وعلى ذلك

[1]- عمرو، سلامي،الوجيز في قانون المنازعات الإدارية، نسخة معدلة ومنقحة طبقا لأحكام ق ا م ا 08 09-، جامعة الجزائر بن عكنون ،سنة 2008- 2009 ، ص7

[2]- زوايد، الطيب، طوشان، خديجة، الازدواجية القضائية دراسة مقارنة بين الجزائر وفرنسا، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق -تخصص قانون الجماعات المحلية والإقليمية- جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية- ،السنة 2013-2014،ص6

[3]- بوبشير، محندأمقران ، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ،الطبعة الثالثة، سنة2003،ص209

فقبل صدور القانون الجديد08-09 بقي العمل قانون الإجراءات المدنية والإدارية القديم، إذ كانت تطبق أحكام ذلك القانون سواء على المنازعات العادية أو المنازعات الإدارية[1].

بموجب الدستور1996 تم إنشاء مجلس الدولة كهيئة قضائية إدارية بجانب المحكمة العليا كهيئة عادية أدى إلى إنشاء محاكم إدارية على مستوى القاعدة تطبيقا لنظام الازدواجية القضائية وفي ذلك ولتجسيد هذا النظام صدرت النصوص الأساسية[2] والمتمثلة في القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله واختصاصاته وقانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 مايو 1998[3]المتعلق بالمحاكم الإدارية.

بصدور القانون العضوي رقم 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي[4]، حيث قام المشرع بتحديد التنظيم القضائي ،إذ المقصود به المادة الأولى من قانون عضوي السابق ذكره بحصر الهيئات القضائية المشمولة بهذا القانون ومن خلال المواد 2 و3 و4 من هذا القانون فالتنظيم القضائي يشمل النظام القضائي العادي والذي يشمل بدوره المحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم والنظام القضائي الإداري والذي يشمل بدوره مجلس الدولة والمحاكم الإدارية ومحكمة التنازع.[5]

---

[1]بن منصور ،عبد الكريم، الازدواجية القضائية في الجزائر ،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون ، جامعة تيزي وز و مولود معمري ، ص26

[2]--محمد الصغير ، بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، طبعة مزيدة ومنقحة ، دار العلوم للنشر والتوزيع، كلية الحقوق جامعة عنابة ،2005، ص68

[3]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37 مؤرخة في 01 يونيو1998

[4]-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51 مؤرخة في 20 يوليو 2005، ص 6

[5]- شامي، رابح، الطبيعة القانونية لقواعد التنظيم القضائي في الجزائر، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية المجلد 7 ،العدد 1 السنة 2022، ص6

إلا أن دراستنا ستقتصر على مشتملات النظام القضائي الإداري فقط،وفي سنة2008 صدر قانون الإجراءات المدنية والإدارية08-09 و هو القانون الذي جسد الازدواجية القضائية المتبعة ،وقد احتوى على1065 مادة، وقد أقر المشرع من خلاله كتابا كاملا من 189 مادة للقضاء الإداري[1]، والذي ضم خمسة 05 أبواب وذلك من المادة 800 إلى المادة 989 وورد تحت عنوان قانون الإجراءات المدنية والإدارية بعدما كان فيما سبق يحمل عنوان قانون الإجراءات المدنية[2]،وتم العمل بهذا القانون لغاية تعديله بموجب القانون 22-13مؤرخ في 12يوليو 2022[3] الذي أحدث تغيرا جذريا وذلك من خلال استحداث درجة جديدة للتقاضي في المادة الإدارية بالإضافة إلى مجموعة من مستجدات تتعلق بصفة خاصة بالقضاء الإداري.

وبالتالي فان موضوع الفصل الأول ستتم دراسة حول تطور القضاء الإداري وهذا في (المبحث الأول) و الأهداف التي من شأنها أدت لإصلاح القضائي الإداري في(المبحث الثاني).

المبحث الأول: تطور القضاء الإداري في الجزائر

مر القضاء الإداري بالجزائر بمراحل عدة، متأرجحة بين نظامين القضاء الموحد من الاستقلال لغاية 1965 والمزدوج بصدور دستور 1996 وذلك تبعا للتطورات السياسية والدستورية التي

[1]–ذيب ،منصف، بوعمران ،عادل ،بعض ملامح إصلاح العدالة في الجزائر ،مجلة الاقتصاد والقانون، العدد 10، جوان2022،ص10

[2]–بن منصور ،عبدالكريم،مرجع سابق ،ص26

[3]–الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد 48 مؤرخة في 17 يوليو 2022، ص 3

عرفتها البلاد[1]،حيث تقتضي الدراسة أن نلمح بصفة مختصرة للهيئات القضائية المختصة بالفصل في النزاعات الإدارية[2] (المطلب الأول) ،بالإضافة إلى التوجهات الجديدة التي ظهرت من خلال صدور القانون العضوي 05-11 ، مع الإشارة إلى عدم استكمال بناء درجات القضاء الإداري بمعنى لا وجود لجهاز قضائي إداري يتوسط المحاكم الإدارية ومجلس الدولة[3]وهو ما جسد من خلال آخر تعديل بصدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية22-13 الجديد مرورا بالتعديل الدستوري 2020.

المطلب الأول: المراحل التي مر بها القضاء الإداري الجزائري

من خلال هذا المطلب سنتناول المراحل كما سبق ذكرها بصفة وجيزة وأهم الإصلاحات التي واكبت القضاء الإداري، وذلك في الفرعين المواليين (الفرع الأول) من الاستقلال إلى الإصلاح القضائي و(الفرع الثاني) بتكريس الازدواجية القضائية.

الفرع الأول: مرحلة الوحدة والاصلاح1962إلى 1965

تعتبر المرحلة الانتقالية التي أظهرت فيها فرنسا نية تعديل سياستها أثناء حرب التحرير وتجسدت في إطار التنظيم القضائي في التدابير التالية من خلال جعل التمثيل متناسبا بين المواطنين الجزائريين والفرنسيين في تشكيل الجهات القضائية المتكونة من قضاة منتخبين مع

1-محمد الصغير ، بعلي ، مرجع سابق ، ص95

2-عمرو ، سلامي ،مرجع سابق ، ص7

3-بن منصور ،عبد الكريم، مرجع سابق ،ص24

إنشاء محكمتين استئنافيتين في كل من وهران وقسنطينة وجعل الإصلاحات التي وقعت في فرنسا سنة1958 تشمل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 1960[1].

بإعلان الاستقلال في5جويلية1962 أصبحت للجزائر السيادة على محاكمها ومن ثم صدرت الأحكام من المحاكم الجزائرية باسم الشعب الجزائري ،بناء على الأمر الصادر في10 جويلية1962 بعد أن ظلت أكثر من مائة وثلاثين عام تصدر باسم الشعب الفرنسي[2]،حيث لم يعد مجلس الدولة الفرنسي يملك سلطة الفصل في الطعون المقامة ضد الأحكام الإدارية الصادرة من المحاكم الثلاثة بالجزائر حيث أصبحت الحاجة لوجود محكمة قضائية عليا للفصل في طعون الأحكام الإدارية وبذلك أنشأ المشرع الجزائري المجلس الأعلى بمقتضى الأمر 63-218 الصادر في 18 جوان 1963 ليقوم بمهمة الطعن بالنقض كما كان مخولا لمجلس الدولة وفي ذلك احتفظ بالمحاكم الإدارية واختصاصها بموجب قانون 62-157 المؤرخ في 27ديسمبر 1962 الذي قضى العمل بالتشريعات الفرنسية إلا ما تنافى مع السيادة الوطنية[3].وبموجب القانون المؤرخ في 31ديسمبر1962 فقد تم على مستوى القاعدة الاحتفاظ بالمحاكم الإدارية الثلاث مع إضافة محكمة إدارية بالأغواط التي كانت قائمة في العهد الاستعماري منذ1953 ورغم ما اعترضها من صعوبات في القيام بمهامها نظرا لنقص الإطارات والإمكانيات ،أما من حيث الاختصاص فقد تم إحداث انقلاب في الموقف حيث أصبح المجلس الأعلى(المحكمة العليا)له الولاية العامة في

1- بشير ، محند أمقران ،مرجع سابق ، ص1195

2-حسن السيد، بسيوني،دور القضاء في المنازعة الإدارية دراسة تطبيقية مقارنة في مصر فرنسا والجزائر، الناشر عالم الكتب عبد الخالق ثروت ، القاهرة ، ص91

3-حسن السيد، بسيوني، مرجع سابق ،ص92

المنازعات الإدارية وعلى مستوى القمة تم توحيد النظام القضائي بإنشاء هيئة قضائية واحدة بدلا من مجلس الدولة ومحكمة النقض القائمة في النظام الفرنسي هي المجلس الأعلى بموجب القانون المؤرخ في 18 جوان 1963 ،حيث أحدثت به غرفة إدارية إلى جانب الغرف الأخرى وبذلك يكون النظام القضائي الإداري فقد استقلاله في إحدى مراحل عملية التقاضي وبالتالي الاتجاه نحو وحدة القضاء والقانون[1].

وبالرغم ما ذهب إليه المشرع والفقه من وحدة القضاء الجزائري،إلا أن النظام القائم عرف المنازعة الإدارية باعتبارها وسيلة قانونية تخول للأشخاص حق الالتجاء للقضاء لحماية حقوقهم ومراكزهم القانونية[2]،فبعد أن كانت المنازعات الإدارية من اختصاص محاكم إدارية مستقلة ، تم إنشاء بدلا منها غرفا إدارية في المجالس القضائية ،وبعد أن كان عدد الغرف ثلاث بموجب أمر1965 ومقرها العاصمة قسنطينة وهران،أصبح عددها 20 غرفة بموجب المرسوم86-107 المؤرخ في 29 أفريل 1986 ارتفع عددها الى31غرفةإدارية في سنة 1990،وذلك عن طريق إنشاء غرفة خاصة بمنازعات الإدارة في كامل المجالس القضائية[3]، ذلك وقد ساعد على تكامل التنظيم القضائي صدور الأمر رقم66-154متضمنا الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية

1-محمد الصغير، بعلي، ،مرجع سابق ،ص 66

2-حسن السيد، بسيوني، مرجع سابق ، ص130

3-بوبشير محند ،أمقران ،مرجع سابق ، ص208

المختلفة سواء في منازعات المواد العادية أو الإدارية ويتضمن هذا القانون مجموعة القواعد القانونية التي تحكم سير الخصومات.[1]

الفرع الثاني: مرحلة الازدواجية القضائية 1996

إن المقارنة بالنموذج الفرنسي تفرضها كل الظروف التاريخية التي جعلت النظام القانوني الجزائري يكون سليل النظام الفرنسي، ويأخذ منه مجموعة من المواصفات،كما يفرضها أيضا توجه المؤسس الدستوري في تعديل سنة 1996 إلى النقل النموذجي ،من النظام الفرنسي إلى الجزائري بتكريس الازدواجية القضائية، وهو الأمر الذي أمتد أيضا واستمر من خلال مضامين عدة معتبرة من النصوص القانونية موضوعيا وإجرائيا، ومنها مثلا قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[2]، بحيث استتبعت الجزائر تبني هذا النظام المزدوج، الذي يختلف في الهيكلة والتنظيم عن نظام وحدة القضاء الذي طبقته الجزائر لمدة طويلة من1965 إلى 1996 مع لزوم ضمان الانسجام والاستقرار القانوني في المنظومة القضائية ،وذلك باعتمادها على الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية الملغى أمام المحاكم الإدارية ومجلس الدولة وهذا قبل صدور القانون رقم08 –09،وبالتالي كان الهدف من إنشاء المحاكم إلى جانب مجلس الدولة هو استكمال بناء هياكل النظام القضائي الإداري ليكون نظاما مستقلا عن النظام العادي يتولى الفصل في جميع المنازعات الإدارية التي تعود لاختصاصه بموجب القانون، والذي كان من أجله ضمان تسيير

1–حسن السيد، بسيوني، مرجع سابق ،،ص94

2– رمول، زكرياء، دور القاضي الإداري في تكريس دولة القانون في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي –أم البواقي– ، السنة 2012–2013 ،ص8

أحسن لمرفق القضاء ،وربما الوصول لنظام تخصص القضاة في مجالات معينة بغية التحكم الأفضل في مختلف ميادين ومجالات القانون ومن ثم تعزيز دولة القانون وجعلها فعالة تلبي حاجيات المواطنين وتضمن حقوقهم.[1]

كما قد كرس المؤسس الدستوري الجزائري مبدأ الفصل بين السلطات وازدواجية القضاء على أرض الواقع، فنهج بذلك منهج النظام الفرنسي كما تم ذكره سابقا، وهو نقل نوعي لتحسن الاجتهاد القضائي حيث أخضع المنازعات الإدارية لقضاء متميز عن القضاء العادي، وهو القضاء الإداري حماية لمبدأ المشروعية من جهة وحماية لحقوق وحريات الأفراد في مواجهة الإدارة التي تتمتع بامتيازات السلطة العامة من جهة أخرى.[2]

وفي سنة 1996 أعلن المؤسس الدستوري الجزائري تبني نظام الازدواجية بإنشاء نظام قضائي إداري مستقل عن القضاء العادي ،حيث نصت المادة152 على إنشاء مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية ، وإنشاء محكمة التنازع كهيئة قضائية فاصلة في تنازع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري،ومن هذه المادة استمدت المحاكم الإدارية وجودها القانوني كدرجة أولى للتقاضي في المنازعات الإدارية[3]،كما أن الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية ومجلس الدولة هي تلك المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية، وذلك إلى

[1]–منصور، عبد الكريم،مرجع سابق ،ص5

[2]–صونية نادية، مواسة، استقلالية وخصوصية القضاء الإداري بين الواقع والقانون، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية،المجلد5 ،العدد4، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، السنة 2020،ص106

[3]– رداوي، مراد، محاضرات في المنازعات الإدارية لطلبة السنة الثالثة حقوق، جامعة المسيلة ،ص 31

صدور قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 08-09 بتاريخ 25 فيفري2008 والذي بدأ سيرانه بعد سنة واحدة من صدوره بموجب المادة 1062 [1].

المطلب الثاني: التوجهات الجديدة للتنظيم القضائي الإداري

إن التنظيم القضائي الإداري في الجزائر أحدث نوع من التغير الجذري ويعود الفضل في ذلك بصدور القانون العضوي 22- 10وهو ما سيتم دراسته في (الفرع الأول)، بالإضافة إلى ما جاء به من مستجدات والذي بدوره أدى إلى استظهار درجة ثانية متعلقة بالقضاء الإداري وذلك بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية 22-13[2] وهذا ما سيتم الحديث عنه في (الفرع الثاني)

الفرع الأول: صدور القانون الجديد القانون العضوي 22- 10

أثر التعديل الدستوري تبنى المؤسس الدستوري الازدواجية القضائية من خلال تأسيس لمجلس الدولة والمحاكم الإدارية وفي ذات السياق صدر القانون العضوي 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي وبذلك تم الرجوع إلى المثال الفرنسي لازدواجية القضائية بشكل شبه كامل على الأقل من الناحية العضوية وحولت من جديد مهمة الفصل في المنازعة الإدارية من المجالس القضائية إلى المحاكم الإدارية ومن المحكمة العليا إلى مجلس الدولة مع الإبقاء على المعيار العضوي في تحديد النزاع الإداري.[3] تجدر الإشارة أن الملاحظات الموضوعية حول قانون التنظيم القضائي

[1]-بن منصور، عبد الكريم،مرجع سابق ،ص17

[2]-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 48 مؤرخة في 17 يوليو 2022، الصفحة 3

[3]- بن عبد الله، عادل، القضاء الإداري في الجزائر بين التنوع والقانوني والتخصص، مجلة المفكر، العدد 16 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر -بسكرة- السنة 2017،ص125

الجزائري عند قراءة مجموع النصوص المتعلقة بالقضاء الإداري التي احتواها القانون العضوي 05- 11 المتعلق بالتنظيم القضائي الجزائري نجد أن هذا النص ذكر الجهات القضائية الإدارية في مادتين فقط المادة02 و التي تنص على ما يأتي : " **يشمل التنظيم القضائي النظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري ومحكمة التنازع**".

من خلال هذا النص يتضح أن هذا القانون يعترف بوجود التنظيم القضائي الإداري كتنظيم مستقل عن التنظيم القضائي العادي إذ تأتي المادة 04 منه لتنص على مشتملات النظام القضائي الإداري و التي تنص على ما يأتي " **يشمل التنظيم القضائي الإداري مجلس الدولة والمحاكم الإدارية** "،لتنتهي معه النصوص التي تشير للتنظيم القضائي الإداري في هذا النص دون ولو إشارة لوجود نصوص قانونية تنظم هيئات القضاء الإداري في الجزائر.[1]

ولم ينص حتى على محاكم إدارية للاستئناف مما يلاحظ أن القانون العضوي السابق ذكره عندما اقر صراحة بوجود درجتين للقضاء الإداري خلافا للقضاء للعادي، إلا انه لم يفي بالغرض المقرر قانونا فقد تم تغييره بعدما تم النص في دستور 2020 على محاكم إدارية للاستئناف، حيث يخضع التنظيم القضائي الجزائري الحالي إلى القانون العضوي[2]22-10المؤرخ 9 يونيو سنة2022المتعلق بالتنظيم القضائي. وبالرجوع للمادة 4 من القانون 22-10 تنص على" **يشمل**

[1]-عبد الرزاق، مرابط، إصلاح النظام القضائي الإداري على ضوء دستور 2020 التحديات والأفاق، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 6 العدد 1، كلية الحقوق جامعة باجي مختار -باتنة-،السنة 2022،ص402

[2]-عمر، زودة، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء، الطبعة الثانية، السنة 2015،ص11

النظام القضائي الإداري مجلس الدولة المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية"مما قرر صراحة على ثلاث درجات في النظام القضائي الإداري عكس ما كان في السابق.

الفرع الثاني: صدور القانون الجديد22-13

بالرجوع إلى القانون في فرنسا فقد تم إحداث محاكم أو مجالس إدارية للاستئناف في بعض المدن والمناطق الفرنسية كان بموجب القانون الصادر في 31 ديسمبر 1987 لإعادة تنظيم وهيكلة القضاء الإداري بما يتماشى مع المستجدات والمتطلبات العامة ، وعلى رأسها تخفيف العبء على مجلس الدولة.

وقد حاول القانون السابق توحيد النظام القانوني لكل من المحاكم الإدارية و المحاكم الإدارية للاستئناف، من حيث أعضائها يعينون من أعضاء المحاكم الإدارية ومستشاريها الحائزين على أقدمية لا تقل عن ستة سنوات،أما من حيث الصلاحيات فإن هذه المحاكم الإدارية للاستئناف كما يدل اسمها أنها تختص كأصل عام بالنظر في الطعون بالاستئناف في أحكام المحاكم الإدارية ومع ذلك فهذا الاختصاص القضائي ليس مطلقا إذ تبقى بعض أحكام المحاكم الإدارية قابلة للطعن فيها بالاستئناف فقط أمام مجلس الدولة.

إلى جانب الاختصاص القضائي يخول القانون هذه المحاكم أيضا اختصاصات في المجال الاستشاري بتقديم أراء إلى محافظي المناطق بالنسبة للقرارات التنظيمية الصادرة عنهم.[1]أما بالنسبة للقانون الجزائري وبالرجوع قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد الذي أحدث في

[1]–محمد الصغير، بعلي،مرجع سابق ،ص57

مضمونه مجموعة من المستجدات المتعلقة بتنظيم القضاء الإداري وعلى رأسها استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف، وذلك بالأخذ بالنظام الفرنسي كما سبق ذكره .

لقد كرس التنظيم القضائي الجديد من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنظيما يأخذ بعين الاعتبار تكريس القضاء الإداري مستقل من خلال وجود المحاكم الإدارية والذي من شأنه مع مرور الوقت وتكوين القضاة تكوينا معمقا أن يحدث قفزة نوعية في هذا المجال الذي حجمقضاياه تزداد يوما بعد يوم بفعل اتساع مجالات القانون العام[1]،والذي بدوره استحدث العديد من التغيرات التي طرأت على القضاء الإداري التي كانت منتظرة وناقصة وأساسها هرم النظام القضائي الإداري فقد ضم درجة ثانية للتقاضي، بالإضافة للمستجدات الأخرى سيتم الحديث عنها لاحقا.

يعتبر القانون 22-13 بدوره أنه لم يتلاف تلك النقائص بل عكس ما كان منتظرا في الواقع، فالقانون الجديد أتى ليتدارك النقائص التي كانت من ضمن القانون السابق ويستفيد من التجارب السابقة ، وبذلك يشكل القانون الجديد خطوة إلى الإمام تدفع المجتمع نحو التقدم والتطور.[2]

فبعد ما تم النص بموجب التعديل الدستوري الأخير 2020 على المحاكم الإدارية للاستئناف كان واجبا تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية بما يتماشى مع الدستور، ونظرا لذلك فإن إغراق مجلس الدولة كجهة استئناف أثر بشكل كبير على الدور الأساسي الذي أنشأ من أجله

[1]–محمد، بوسلطان، إصلاح العدالة في الجزائر المظاهر والأفاق، مجلة سنوية، وهران، ص97

[2]–عمر، زودة،مرجع سابق ،ص14

كجهة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية حسب ما نص عنه في الدستوري 2020 المادة 179منه.

المبحث الثاني: أهداف إصلاح النظام القضائي الإداري

تعتبر التوجهات الجديدة التي أوردها المشرع الجزائري بمناسبة تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية كانت الغاية التي يسعى من وراءها إلى تحقيق العديد من الأهداف ، التي أدت بدورها لتغيير المنظومة الإجرائية في الجزائر ، لأجل استحداث درجة جديدة في هيكل القضاء الإداري، ويمكن القول أن الهدف الذي يسعى من خلاله هذا القانون يتجسد في جملة من الأهداف تنقسم بدورها إلى نوعين الأهداف الأساسية(المطلب الأول) والأهداف الفرعية (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: الأهداف الرئيسية للإصلاح الإداري

بعد دسترة الحق في التقاضي على درجتين كأساس دستوري سنة 2020كرسه المؤسس في القضاء الإداري من خلال استحداث هيئة قضائية إدارية[1] وعلى ذلك سيتم دراسة في (الفرع الأول) حول تعزيز التقاضي على درجتين ، بالإضافة إلى أن الهدف من إلزام القضاء الإداري من تطبيق المبادئ كالكتابة كان حرصا على أن المنازعة يجب أن تدرس بمعرفة أشخاص وعلى مراحل

[1]–محفوظ، عبد القادر، القواعد المستحدثة للقانون الإداري ضمن التعديل الدستوري2020، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 6 ،العدد 2 ،جامعة وهران 2 ،السنة 2021،ص646

متعددة بحيث يؤدي إلى تحقيق عدالة جيدة[1] و ما سيتم دراسته (الفرع الثاني)تحقيق العدالة الناجزة أما (الفرع الثالث) عصرنة قطاع العدالة.

الفرع الأول: تعزيز مبدأ التقاضي على درجتين

من المبادئ الجوهرية في الإجراءات مبدأ التقاضي على درجتين ومقتضى المبدأ أنه يجوز للخصم الذي يخفق في دعواه أمام المحكمة التي نظرت في قضيته لأول مرة أن يلجا مرة ثانية إلى جهة أعلى درجة لإعادة النظر في قضاء المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه.[2]

حيث يعتبر نظام التقاضي على درجتين بأنه وجود طبقة من المحاكم تسمى محاكم الدرجة الأولى، وإذا ما أصدرت هذه المحاكم أحكامها، أمكن بشروط معينة التظلم من هذه الأحكام عن طريق الطعن فيها بالاستئناف، وبهذا تعتبر محاكم الاستئناف محاكم الدرجة الثانية بالنسبة للمحاكم الدرجة الأولى، ويشكل الاستئناف بذلك الوسيلة القانونية الوحيدة لطرح النزاع على محاكم الدرجة الثانية بموجب الأثر الناقل للاستئناف ،

يفهم من هذه التعريفات أن قضاء النقض يشكل درجة ثالثة للتقاضي ،كون سلطة القاضي على النزاع تقتصر على فحص المسائل القانونية والتي يتطرق فيها للوقائع، وعلى هذا الأساس اعتبر جانب من الفقه قضاء النقض بالمستوى المكمل لمبدأ التقاضي على درجتين كما أن حق

[1]–مجدى، عبد الحميد شعيب، آليات تحقيق العدالة الناجزة أمام القضاء الإداري الفرنسي "دراسة تحليلية" ،مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الأول ،السنة 2019،ص811

[2]–بربارة، عبد الرحمان،شرح قانون إجراءات مدنية إدارية على ضوء القانون 08–09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22–13 ، الجزء الثاني، طبعة خامسة، مزيدة ومنقحة بيت الأفكار،2022 ، ص24

الطعن بالاستئناف في المادة الإدارية موقوف على إرادة الخصوم احتراما لمبدأ سيادة الخصوم على موضوع النزاع، لم تكن هذه التعاريف نتيجة إرادة المشرع وإنما كانت ثمرة لتطورات متعاقبة مر بها مبدأ التقاضي على درجتين تعكس التطور الحضاري والفكري للمجتمع .

إن مبدأ التقاضي على درجتين لم يتوقف عند حدود المادة المدنية ، بل امتد ليشمل كذلك المادة الإدارية التي ارتبطت بتطور القضاء والقانون الإداري في فرنسا ودرجت الجزائر على ذلك المادة الإدارية، هي المادة التي يتدرج فيها مبدأ التقاضي على درجتين وينعقد اختصاص النظر فيها للقضاء الإداري متى كان أحد أطرافها شخصا معنوياً عاما تكريسا للمعيار العضوي الذي أعتمده المشرع الجزائري بحيث يقوم هذا المعيار على صفة الجهة الإدارية صاحبة النشاط الإداري وطرف المنازعة الإدارية، دون الاعتبار لموضوع النشاط محل النزاع.[1]

من خلال المادة 800 معدلة قانون الإجراءات المدنية والإدارية تظهر لنا بصورة واضحة أن مبدأ التقاضي على درجتين محترم وذلك من خلال النص بأن جميع الأحكام التي تصدر عن المحكمة الإدارية قابلة للاستئناف، حيث التي نصت في فقرتها الثانية على أن المحكمة الإدارية "**تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها**"،

[1]–بوراس، عادل، بوشنافة ،جمال،إشكالات التقاضي على درجتين في المادة الإدارية بين متطلبات المبدأ وتوجهات المشرع ،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والاجتماعية ،مجلد1،العدد9،جامعة يحي فارس المدية،2018،ص295

وبالتالي يكون المشرع قد قرر صراحة مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، من خلال النص على قابلية جميع الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف، كونه مبدأ عام لا يجوز مخالفته،[1] إلا ما استثناه المشرع صراحة.

رغم أهميته باعتباره من أهم ضمانات المحاكمة العادلة إلا أن الدستور لم يكن ينص على هذا المبدأ ضمن أحكامه وكانت المادة158 دستور 2016 إلا أن دستور2020 استحدث فقرة ثالثة ضمن المادة 165 (حلت محل المادة158 دستور 2016) تعتبر إضافة هذه الفقرة مكسبا نوعيا للحقوق والحريات الأساسية من خلال إضفاء قيمة دستورية على حق التقاضي على درجتين ما يجعله حقا يسمو على كل خرق أو تجاوز من طرف القانون أو القضاء،[2]ومن هنا فإن المشرع عندما يقر مبدأ التقاضي على درجتين فهو بذلك يريد تحقيق جملة من الأهداف والمقاصد وهي التطبيق السليم للقانون وتحقيق عدالة الأحكام والقرارات القضائية.[3]

ويمكن القول تظهر أهمية التقاضي على درجتين على النحو التالي مع التطرق إلى مجموعة من الاستثناءات :

[1]–نوري، سامية، الإجراءات القضائية الإدارية ، محاضرات ألقيت على طلبة أولى ماستر ،ص22

[2]–محفوظ ،عبد القادر،مرجع سابق ،ص 494

[3]–فريد، علواش، ماجدة شهيناز، بودوح ،مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية حالة الجزائر،مجلة الاجتهاد القضائي،العدد الثاني ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،ص262

أولا :التطبيق السليم للقانون

إن اعتبار التسبيب وسيلة للرقابة على الأحكام فان ذلك يتحقق عندما تتخذ الجهة القضائية الأعلى درجة من التسبيب وسيلة لحماية المصالح العامة بموجب ما تمارسه من رقابة على صحة تطبيق القانون وانسجام الحيثيات مع المنطوق إذا أن التسبيب يعد السبيل الذي يتيح لجهة قضائية أعلى مراقبة مدى توفيق الحكم من حيث الإحاطة بالوقائع في شكل سليم فضلا عن صحة تطبيق القانون عليها كما يؤدي النظر إلى الأسباب الرقابة على حياد القاضي.[1]

ثانيا: تحقيق عدالة الأحكام والقرارات القضائية

ليس من السهل بالنسبة للقاضي أن يصل إلى حكم عادل بين طرفي النزاع فقد يخطئ في فهم الواقعة التي بين يديه كما قد يخطئ في فهم القانون وفي كلتا الحالتين تفرض مبادئ العدالة والإنصاف استدراك الوضع ولا يكون ذلك ألا بنظام للطعن يجيز للمتقاضي عرض طعنه من درجة ثانية لتعيد النظر في حكم الدرجة الأولى وتتولى فحصه وتقدير سلامته ومطابقته للقانون.[2]

باعتبار القاضي بشرا يمكن أن يقع في خطا في تحديد الوقائع أو فهم تطبيق القانون تجيز معظم الأنظمة إمكانية طلب إعادة النظر في الأحكام سواء إلى الجهة التي أصدرتها أوإلى جهة أعلى منها درجة[3].

---

[1]–بربارة ،عبد الرحمان،مرجع سابق ، الجزء الثاني ،ص357

[2]–فريد، علواش، ماجدة شهيناز، بودوح، مرجع سابق ،ص263

[3]–عيادي، فريدة ، النظام القضائي الجزائري، مدخل إلى قانون الإجراءات المدنية الإدارية محاضرات لطلبة السنة الثانية ليسانس، جامعة الجزائر 1السنة 2021 2022، ص49

ثالثا: الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ

الحالتان الواردتان في المادة 21 قانون90-04 يتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل الخاصة بإلغاء العقوبات التأديبية التي قررها المستخدم ضد المدعي دون تطبيق الإجراءاتالتأديبية والاتفاقات الإجبارية وكذا تسليم شهادات العمل و كشوف الرواتب أو الوثائق الأخرى المنصوص عليها قانونا لإثبات النشاط المهني للعمال ،حيث أن نية المشرع بعدم إخضاع الدعاوى المستندة على نص المادة لمبدأ التقاضي على درجتين مرده تجنب الأطراف للتعسف في الإجراءات القضائية وأن موضوع هذه الدعاوى لا يستدعي بأي حال من الأحوال التمادي في إجراءات التقاضي من أجل المحافظة على التوازن في علاقة العمل بين المستخدم والعامل وتنظيم علاقة العمل.[1]

وأيضا الدعاوى الإدارية التي تختص بها المحكمة الإدارية في أول وآخر درجة وفقا لما تنص عليه بعض القوانين الخاصة.[2]لا يمكن القول أن تعزيز التقاضي على درجتين في المادة الإداريةلا يكتفي فقط بدسترة الحق وإنما لابد من استحداث مؤسسات القضائية التي تجسده على أرض الواقع وفعلا تم ذلك ضمن الدستور الجديد[3]، من خلال النص في الدستور 2020على إنشاء محاكم الاستئناف الإداريةوبموجبالمادة 179 فقرة2 "**يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد**".

[1]–قبايلي طيب شرح قانون الإجراءات المدنية الإدارية النظام القضائي الجزائري، طبعة محينه وفقا لآخر التعديلات، دار بلقيس للنشر، السنة 2022،ص34

[2]–قبايلي، طيب، المرجع نفسه، ص35

[3]–محفوظ، عبد القادر، مرجع سابق ، ص494

لقد ساهم التعديل الذي نحن بصدد مساهمة ايجابية لتخفيف العبء على كاهل[1]مجلس الدولة ليتفرغ لتوحيد الاجتهاد القضائي[2]و كجهة نقض بالنسبة للأحكام التي تصدرها محاكم إدارية و للقرارات التي تصدرها محاكم الاستئناف الإدارية وهو ما تم النص عليه في المادة901 قانون22-13"**يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية**".

الفرع الثاني: تحقيق العدالة الناجزة

تطرقت المحكمة الدستورية العليا لبيان المقصود بالعدالة الناجزة فبينت أنها تعني إنجاز الدعاوى في وقت معقول فلا تعنى السرعة المتناهية في إصدار الأحكام ولا تعنى كذلك البطء الشديد في إصدارها فهي "الفصل في الخصومة القضائية خلال فترة زمنية لا تتجاوز باستطالتها كل حد معقول ولا يكون قصرها متناهيا " ، استمر نجاح القضاء الإداري مما جعل المشرع ينشأ محاكم الاستئناف الإدارية الأمر الذي جعل مجلس الدولة يتفرغ كقاعدة عامة كمحكمة نقض بالنسبة للأحكام التي تصدرها المحاكم الإدارية أو كمحكمة استئناف بالنسبة للأحكام التي تصدرها محاكم الاستئناف الإدارية بحسبانها محكمة أول درجة.[3] و تظهر أهم تعديلات هذا التشريع هو

[1]–مجدى، عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص825

[2]–محفوظ، عبد القادر ، القواعد المستحدثة للقانون الإداري ضمن التعديل الدستوري2020 مجلة أبحاث قانونية وسياسية، وهران، ص495

[3]–مجدى ،عبد الحميد شعيب،مرجع سابق ،ص813

إعلاء وأرقاء و اغتناء دور مجلس الدولة كقاضي نقض إداري ومن ثم فان هذا التطور كان من نتائجه الهامة إبراز دور مجلس الدولة كقاضي نقض[1].

إن العدالة الناجزة هي العدالة إلى تتوافر فيها كل شروط العدالة وتكون في وقت معقول فيتم التعجيل بإيصال الحقوق لأصحابها ومنع أسباب التراخي فتحقق العدل والحق عاجلا وليس آجلا فمصطلح العدالة الناجزة يعني "أن يحصل صاحب الحق على حقه بسرعة أو في وقت مناسب أو ملائم دون تأخير ولحصول صاحب الحق على حقه يجب أن يمكن من جميع الوسائل التي يثبت بها ما له من حقوق لدى الغير ويدافع عنها لذا قيل إنها تعنى سرعة انجاز القضايا على نحو لايخل باحترام حق التقاضي واحترام حقوق الدفاع،[2] وعلى ذلك يظهر حق التقاضي واحترام حق الدفاع على النحو التالي:

أولا: احترام حق التقاضي

حق دستوري لا يحول دون ممارسة شيء وتوفير هذا الحق ليس بفتح المرافق العامة كأدوات مادية لتسهيل الخدمة إنما بتوفير سبل إيصال الكلمة من المتقاضي إلى أذن القاضي حول موضوع الخصومة ومناقشة أسبابها وما يدعم الموقف والحق المطالب به وما يرغب بحمايته[3].

[1]–محمد رفعت، عبد الوهاب، القضاء الإداري، الكتاب الأول، منشورات الحلبي الحقوقية ، ص101

[2]–شبل إسماعيل، عطية ، العدالة الناجزة في الإجراءات المدنية من منظور الفقه الإسلامي والقانون، ص1677

[3]– بربارة ،عبد الرحمان ،مرجع سابق ،الجزء الثاني ،ص363

ثانيا :احترام حق الدفاع

لأطراف الخصومة أمام القضاء حق الدفاع سواء كانوا مدعين أو مدعى عليهم أو متدخلين طالما أن لهم صفة الخصم في الدعوى للمدعي أن يبدي ما شاء من أوجه الدفاع والدفوع لتفادي الاستجابة لطلبات خصمه حق الدفاع حينئذ هو الأهلية الممنوحة للمواطن في لشرح طلباته بكل طريق مشروع مدعيا كان أو مدعى عليه[1]

وعليه فإن عرض النزاع استعملوا حق الدفاع على مستوى قضاء الدرجة الأولى إلا أن إنهاء النزاع على مستوى درجة واحدة من التقاضي من شأنه المساس بحقوق الدفاع وعليه فان عرض النزاع من جديد على مستوى قضاء الدرجة الثانية يترتب عليه إعطاء فرصة جديدة لأطراف النزاع لكي يقدم كل طرف طلباته ودفعاته أمام قضاء الدرجة الثانية والمقدم من الوثائق ما يدحض به ادعاء خصمه وما يعزز قوة مركزه في الخصام[2]

وعلى هذا يمكن القول إجمالا على أن الهدف الأساسي لهذا المبدأ الذي اخذ به النظام القضائي الجزائري هو توفير المزيد من الضمانات للمتقاضي مادام أن هذا المبدأ يخول للمتقاضي إمكانية عرض نزاعه من جديد أمام محكمة ثانية أعلى درجة من المحكمة الأولى ومن ثم فهو يضمن حقوق الدفاع للمتقاضي بفضل الدراسة الجديدة التي تتم من قبل محكمة أعلى.[3]

---

[1]–بربارة عبد الرحمان شرح قام ا طبعة الثانية2009منشورات بغدادي ص22

[2]–ماجدة، شهيناز ،بودوح،فريد ،علواش،مرجع سابق ،ص263

[3]–عبد الرحمان ،شرقاوي،التنظيم القضائي بين العدالة المؤسساتية والعدالة المكملة او البديلة ، كلية الحقوق السويسي الرباط ،طبعة الأولى 2013،ص32

هناك عدة عوامل تعوق تطبيق العدالة الناجزة بعضها مرتبط بنصوص قانونية والأخر يرتبط بكثرة عدد القضايا وطول الإجراءات وقلة عدد القضاة وطول وقت تنفيذ الأحكام.[1]

تعني العدالة الناجزة أنها إنجاز المحاكم للقضايا بعدالة وسرعة، وهي حق للمواطنين جميعا، لكن هناك أسبابا كثيرة تعوق أعمال القضاة لتحقيق هذا الهدف، بعضها مرتبط بنصوص قانونية، والبعض الآخر كثرة عدد القضايا وطول الإجراءات وقلة عدد القضاة، وطول أمد تنفيذ الأحكام وتعطيله أو الامتناع عنه.[2]

يلاحظ المتفحص للتعديل الذي نحن بصدد أنه يقصر مجال الاختصاص المحاكم الإدارية كمحكمة أول وأخر درجة على منازعات محددة تتم بالبساطة ولا تثير مشاكل قانونية علىدرجة من التعقيد كما أنها تتسم في مجملها بكونها قليلة الأهمية لذلك يصعب القول بان أثارا سلبية على جودة العدالة[3]

الفرع الثالث: عصرنة قطاع العدالة

بالرجوع لبوابة وزارة العدل على شبكة الانترنت نلاحظ أن حجم الإصلاحات الهيكلية المجسدة في الواقع هامة إلى أقصى حد ممكن ويمكن تقديرها بالإيجابية جدا إذا ما أخذنا بعين الاعتبار الفترة الزمنية التي حققت فيها هذه الانجازات[4]، حيث أن قطاع العدالة أصبح له أرشيف إلكتروني

[1]-ندوة العدالة الناجزة، الإشكاليات القانونية وتحديات الواقع،https://www.diae.events/postid=10008

[2]–المستشار القانوني جهاد العتيبي،العدالة الناجزة https://www.ammonnews.net/article/439594

[3]–ندوة العدالة الناجزة،المرجع نفسه

[4]–محمد، بوسلطان، نصر الدين، بوسماحة،مرجع سابق ص96

ونظام المحاكمة عن بعد وفق المحادثة المرئية[1]، وأصبح من الضروري الاعتماد على النظام الآلي ومن المبررات التي أدت لعوامل نجاح هذا النظام تكمن في الحاجة لنظام التسيير الالكتروني للوثائق والمعلومات بوجود رصيد وثائقي ذوأهمية علمية واستعماليه بالمؤسسة مع وجود استمرارية لإنتاج هذا الرصيد على المستوى أو بمصادر أخرى كما تبرر هذه الحاجة أيضا بوجود طلب على هذه الوثائق بشكل دائم ومستمر إلى جانب عدم مقدرة النظام التقليدي في تلبية احتياجات المستفيدين بالكيفية المطلوبة إذ لا تدعو الحاجة إلى تبني نظام التسيير الالكتروني للوثائق والمعلومات إذا كان النظام اليدوي قادرا على تأمين هذه الاحتياجات في الوقت المطلوب وبالكيفية اللازمة.[2]

حيث يهدف برنامج العصرنة إلى الرقي بالعمل القضائي ، وذلك من خلال توفير كل الوسائل التقنية للقضاة والمحامين ومساعدي العدالة لأداء مهامهم على أكمل وجه وتقديم خدمة عمومية أفضل للمتقاضين، خدمة تراعي خصوصية وحساسية المعطيات القضائية وتستند إلى نصوص[3]، و يكون ذلك بالاعتماد على مجموعة من الوسائل التي تسهل عملية رفع الدعاوى عن الطريق الإلكتروني.

---

[1]–مزيتي، فاتح ، مظاهر رقمنة مرفق العدالة وأثرها على تحسين الخدمة العمومية للمتقاضين ، مجلة ببليوفيليا لدراسات المكتبات، العدد4 ، ص27

[2]–عبد المالك ، بن السبتي، التسيير الإلكترونيللوثائق، مجلة المكتبات والمعلومات، مجلد 2، العدد 3، ديسمبر 2003 ، ص 10

[3]–بوشاري، أمينة ،سالم، بركاهم، الإصلاح الإداري في الجزائر عرض تجربة مرفق العدالة (1999–2017)، المجلة العلمية لجامعة الجزائر3، المجلد 6 ، العدد 11،جانفي 2018 ، ص207

حيث تساعد هذه الوسائل الإلكترونية الحديثة في تتبع سير ملف الدعاوى المقامة أمام جميع درجات القضاء الإداري مما يوفر الوقت والجهد على القضاة والمتقاضين، ومما يمكن المحامين من الاطلاع على ملفات القضايا ومحتوياتها ومعرفة القرارات القضائية الصادرة فيها أول بأول، في أي وقت ليلا ونهارا دون الانتظار إلى مواعيد العمل الرسمية للمحكمة فهنا تكون الخدمات متاحة يوميا وأربع وعشرون ساعة الأمر الذي يختصر الآجال التي تعطى للمحامين من أجل الاطلاع.[1]

وبذلك يعد القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة خطوة جدّ إيجابية للجزائر في مجال تطبيق الوسائل الإلكترونية في العمل القضائي، يحتوي هذا الأخير على 16 مادة تطرقت لفكرة التقاضي الإلكتروني إذ جاء فيه:

– وضع منظومة معلوماتية مركزية لوزارة العدل و استخدام التقنيات الحديثة في إرسال وتبليغ المحررات القضائية ومختلف الإجراءات القضائية و إمكانية استخدام المحادثات المرئية عن بعد في استجواب المتهمين والشهود والخبراء إذ نجد المادة 09 من هذا القانون قد نصت بصريح العبارة أن الجزائر اعتمدت فعليًا على تقنية التقاضي الإلكتروني من خلال التبليغ الإلكتروني وإرسال المحررات القضائية بالشكل الإلكتروني، كما تبنت هذه التقنية من خلال نص المادة 14

[1]-أحمد، بن محمد الشمري ، دور الإدارةالإلكترونيةفي تطوير مرفق القضاء الإداري، كلية إدارة الأعمال، جامعة حفر الباطن، السعودية ، ص3621

من القانون نفسه والتي سمح فيها المشرع بسماع الأطراف واستجوابهم عن طريق المحادثة المرئية عن بعد في حالة بعد المسافة أو تطلب ضمن سير العدالة ذلك.[1]

المطلب الثاني: الأهداف الفرعية لإصلاح القضاء الإداري

حيث أنه و إضافة إلى الأهداف الرئيسية التي سبق وتم دراستها في المطلب السابق و التي كانت بدورها أولى بتطبيقها على المستجدات التي طرأت على القضاء الإداري هناك أهداف أخرى يمكن اعتبارها أهداف فرعية سيتم دراستها (الفرع الأول) تحقيق محاكمة عادلة (الفرع الثان) ترشيد النفقات العمومية.

الفرع الأول: تحقيق محاكمة عادلة

يشمل المبدأ حاصل على مجموعة من المبادئ التي تتحقق مجتمعة تلك المحاكمة العادلة، التي تهدف النصوص إلى التوصل إليها، ونظرا للطابع المثالي، من حيث ظاهر المبدأ، فقد تم ضبطه بموجب الميثاق الدستوري لأوروبا الذي عرف المحاكمة العادلة أنها التي ينظر فيها بإنصاف وعلانية وفي مدة معقولة من طرف محكمة شرعية مستقلة ومحايدة تصدر أحكامها بشأن الحقوق والالتزامات ذات الطابع المدني[2] ، لتحقيق هذا المبدأ كما قد تضمنها كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والدستور في المادتين41 و174 يلحظ من خلالها أنه لتحقيق هذه

[1] لوني ،نصيرة، التقاضي الالكتروني في الجزائر ،مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية ،العدد الخاص، كلية الحقوق جامعة البويرة ،ديسمبر 2021، ص271

[2]–بربارة، عبد الرحمان ،مرجع سابق الجزء الثاني ، ص371

المحاكمة يجب أن تتوفر فيها جملة من المبادئ، منها الوجاهية والعلانية و الآجال المعقولة حياد القاضي.[1] وهو ما سيتم تناوله كالتالي:

أولا: الوجاهية والعلانية

الوجاهية في الحقيقة انه من المبادئ التي تعد تطبيقا لمبدأ حق الدفاع وقد نص عليه المشرع في المادة الثالثة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بحيث يقتضي مناقشة الخصوم للوسائل التي يتصدى القاضي للفصل فيها ومن أهدافه تحقيق العدالة التي يسعى إليها الأطراف[2] ، العلانية إن علانية الجلسات بالضرورة لا تقتضيان يسمح للجميع بدخول الجلسات فقد يضطر أن يقتصر الدخول على إعداد محددة تتلاءم مع حجم قاعة المحكمة ومن جهة أخرى تقتضي اعتبارات معينة تتصل بحفظ أسرار الدولة أو بالآداب العامة مما يجعلها سرية[3].

ثانيا: الآجال المعقولة وحياد القاضي

حياد القاضي كما هو معلوم أن مهمة القاضي هي تطبيق القانون على الواقعة المعروضة عليه لذا يجب أن يترك له كل الحرية لتكوين قناعته في إصدار الأحكام دون أن يؤثر ذلك على استقلاليته إضافة لهذا فان المتقاضي يأتي للقضاء ليعرض دعواه أمام القاضي لطلب الحماية القضائية لان القاضي حيادي حيث انه أن لم يتميز بهذه الصفة يعني انه محايد وإذا انحاز

[1]–بربارة، عبد الرحمان، مرجع سابق الجزء الثاني ، ص372

[2]–قبايلي طيب، مرجع سابق ، ص28

[3] –دانا ، عبد الكريم سعيد ، بلند ، احمد رسول، خصوصية قواعد إجراءات الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري ، دراسة تحليلية مقارنة ، مجلة معالم للدراسات القانونية ،جامعة السليمانية العراق ، المجلد4 ، العدد2 ، السنة 2020، ص 394

القاضي فقد موضوعيته في حل النزاع وبالتالي تفقد العدالة[1]الآجال المعقولة تطبيقا لأحكام المادة10من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء فان احترام الآجال المعقولة للفصل في القضية هو واجب على القاضي أن يحترمه بالإضافة إلى التزامات القاضي التي تضمنها وتم ذكرها في مداولة المجلس الأعلى للقضاء حول أخلاقيات مهنة القاضي فهو ملزم بأداء واجباته القضائية بكل إتقان وأجال معقولة ونجاعة[2].

الفرع الثاني: ترشيد النفقات العمومية والموارد البشرية

من بين المبررات المقدمة من قبل الفقه لإعفاء الدولة والولاية والبلدية والمؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية من التمثيل الوجوبي بمحام أمام القضاء هو من أجل ترشيد النفقات العامة،فلو ألزم المشرع بضرورة التمثيل الوجوبي بمحام للبلديات، وللولايات، وللوزارات وللمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية فإن ذلك سيؤدي إلى تكبد الخزينة العمومية لأعباء مالية كبيرة.[3]

مع الإشارة إلى الدور الايجابي الذي سيخول دون ذلك لتسهيل عمليات رفع الدعوى ، بحيث أن الدور الذي سيؤديه القضاء الإلكتروني في تقريب المسافات وذلك من خلال المادة815قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نصت على "**ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة ورقية أو**

[1]–قبايلي طيب ، مرجع سابق ، ص35

[2]–بربارة ،عبد الرحمان ،مرجع سابق الجزء الثاني ،ص370

[3]– قرانة ،عادل ، بوحديد ،فارس ،تمثيل الخصوم بمحام أمام هيئات القضاء الإداري في الجزائر ، المجلة الشاملة للحقوق ،جامعة برج باجي مختار –عنابة-،كلية الحقوق جامعة 20 اوت 1955 -سكيكدة -، السنة جوان 2021،ص60

بالطريق الإلكتروني"وذلك لتسهيل عمليات التنقل وسهولة الإجراءات المتبعة مع الأخذ بعين الاعتبار الآجال في وقتها و دون الإخلال بضمان سير العدالة على أحسن وجه.

الفصل الثاني:

تنظيم القضاء الإداري في ضوء

القانون 22-13

تضمن التعديل الجديد المتضمن قانون الإجراءات المدنية الإدارية العديد من الأحكام، التي ستغير من نشاط القضاء الإداري نذكر منها استحداث درجة ثانية، على غرار ما يعرفه القضاء العادي وإجراءات أخرى سيتم العمل بها إلى فعالية أكثر للقضاء الإداري.[1]

بالرجوع إلى ما ورد في التعديل الأخير قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نلحظ الكثير من التعديلات إضافة إلى الإجراءات الجديدة التي جاء بها القانون[2]، إلا إن ما يهمنا هو استحداث درجة جديدة المتمثلة في المحاكم الإدارية للاستئناف بالإضافة إلى المستجدات التي مست القضاء الإداري،إن ميزة هذا القانون تكمن في تخفيف العبء على مجلس الدولة في مجال الاستئناف، بينما يوسع اختصاصاته كقاضي نقض لأن أحكام محاكم الاستئناف تكون قابلة للطعن بالنقض أمامه.[3]

تعتبر المنازعات بين الإدارة و الأفراد لا مفر منها ولابد من حدوثها مادامت الإدارة تمارس نشاطها وسلطاتها ،وعلى هذا فلا يجوز أن تظل هذه المنازعات قائمة بدون حل[4]،ويتم ذلك برفع الدعوى الإدارية أمام القضاء المختص،وهي الوسيلة القانونية والقضائية الوحيدة لتطبيق مبدأ خضوع الإدارة العامة للقانون وعملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارية العامة تجسيدا وتطبيقا

---

[1]– بربارة ،عبد الرحمان، شرح ق ا م ا على ضوء ق المعدل 22–13 الجزء الأول، طبعة خامسة مزيدة ومنقحة بيت الأفكار،2022، ص466

[2]–بلول ، فهيمة، المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية (دراسة على ضوء القانون رقم 22–13 الذي يعدل ويتمم القانون 08–09)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية،مجلد7،العدد4،كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2022،،ص496

[3]– مسعود، شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة الثالثة، 2005،ص161

[4]– عدنان،العجلاني، القضاء الإداري ،مطبعة الجامعة السورية، دمشق، طبعة الثانية ،ص6

لفكرة الدولة القانونية ومبدأ الشرعية في الدولة الحديثة[1]، فالقواعد الشكلية أوالإجرائيةهي تلك القواعد التي تستهدف إلى وضع أسس التنظيم القضائي وتحدد ضوابط الاختصاص بنظر المنازعات الإدارية ورسم إجراءات ومراحل التقاضي وتحديد شروط وأوضاع الخصومة القضائية ،فهذا الطريق يرسم الطرق التي تسلك والأبواب التي تقرع والإجراءات التي تتبع للدفاع عن الحقوق وضمان تنفيذ الإجراءات[2] ،حيث أن المشرع أضاف استثنائيين بمناسبة تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية يتعلقان ببدء سريان الإجراءات أمام الجهات القضائية المستحدثة عملا بالمادة13من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3] والتي بدورها تنص على:

" **تسري قواعد الاختصاص النوعي والإقليمي المنصوص عليها في هذا القانون الخاصة بالجهات القضائية الإدارية والمحاكم التجارية المتخصصة ابتداء من تاريخ تنصيب الجهات القضائية الجديدة**".

[1]– عمار ،عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية ،ص287

[2]– برهان ،رزيق، مبادئ وقواعد إجراءات القضاء الإداري، المكتبة القانونية هيثم محمد حسين النوري، دمشق ، طبعة الأولى،2011 ،ص7

[3]– بربارة ،عبد الرحمان، شرح ق ا م ا على ضوء ق المعدل 22-13 الجزء الثاني، طبعة خامسة مزيدة ومنقحة بيت الأفكار،2022 ،ص354

المبحث الأول: الاتجاه الحديث في التدرج الهرمي للقضاء الإداري

يعتبر هرم النظام القضائي الإداري في الجزائر غير موازيا لهرم القضاء العادي من حيث الشكل إلا انه بموجب تعديل الدستوري الأخير لسنة2020[1] اقر بدرجة ثانية للتقاضي في القضاء الإداري وهو ما جسده قانون الإجراءات المدنية والإدارية كما تم ذكره سابقا وأصبح بموجبه التدرج القضائي الإداري الجزائري عبارة هرم قاعدته المحكمة الإدارية الابتدائية(المطلب الأول) ودرجته الثانية المحكمة الإدارية للاستئناف(المطلب الثاني) وقمته مجلس الدولة(المطلب الثالث).

المطلب الأول: المحاكم الإدارية

تتمتع المحاكم الإدارية الجزائرية باختصاص قضائي فقط، ولا تتمتع باختصاص استشاري كما هو الحال بالنسبة للمحاكم الإدارية الفرنسية[2].

تعد المحاكم الإدارية هيئة من هيئات القضاء الإداري في الجزائر وهي صاحبة الاختصاص العام في النظر و الفصل في المنازعات التي تكون الإدارة العامة طرفا فيه في ظل النظام القضائي الجزائري الجديد[3]كل ما يدخل في إطار المنازعات الإدارية هو من اختصاص المحاكم الإدارية ولا يخرج عن ولايتها العامة إلا ما استثناه المشرع صراحة وجعله

---

[1]– الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 82 مؤرخة في 30 ديسمبر 2020، ص 4

[2]– بن منصور ،عبد الكريم، الازدواجية القضائية في الجزائر ،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون ، جامعة تيزي وزو مولود معمري ،ص17

[3]– بوجادي ، عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، جامعة تيزي مولود معمري ،ص10

من اختصاص جهة أخرى من جهات القضاء الإداري[1].

تمثل المحاكم الإدارية جهة قضائية للقانون العام في المادة الإدارية،والإجراءات المطبقة أمامها خاضعة لأحكام قانون الإجراءات المدنية الإدارية ،كما أنا لأحكام التي تصدرها تكون قابلة للاستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ويخضع قضاة المحاكم الإدارية للقانون الأساسي للقضاء[2].

الفرع الأول: الأساس القانوني للمحاكم الإدارية

يسمح تحديد الإطار القانوني لأي مؤسسة من مؤسسات الدولة بالتعرف على مجموعة النصوص المنظمة لها لإظهار أهمية مكانته[3]،حيث أن المحاكم الإدارية تستمد أساسها القانوني من الدستور والتشريع والتنظيم.

أولا: لأساس الدستوري للمحاكم الإدارية

من خلال آخر تعديل للدستور الجزائري لسنة 2020 ، تمت الإشارة صراحة للمحاكم الإدارية من خلال المادة 179 الفقرة الثانية منه والتي نصها" **يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية**".

[1]– مسعود ،شيهوب،مرجع سابق ،الجزء الأول، ،ص157

[2]– بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق ،الجزء الثاني ،ص390

[3]– سنوساوي،سمية، الاجتهاد القضائي الإداري ،رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، جامعة الجزائر1 يوسف بن خدة ،ص118

ثانيا:الأساس التشريعي

بالرجوع للمادة 800 المعدلة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجدها نصت في الفقرة الأولى على اختصاص المحاكم الإدارية باعتبارها صاحبة الولاية العامة في جميع المنازعات الإدارية باستثناء المنازعات الموكلة لجهات قضائية أخرى، مما يقر أن الجديد الذي ورد في هذه الفقرة هو انه تم استبعاد اختصاص المحاكم الإدارية في بعض المنازعات لكن دون أن يقوم المشرع بضبط وحصر هذه المنازعات ويفهم من هذا الاستثناء أن المشرع قصد تلك المنازعات التي تختص بها المحاكم الإدارية للاستئناف.

أما الجديد الذي جاءت به الفقرة الثانية من نفس المادة هو إدراج الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية ضمن اختصاص المحاكم الإدارية بالإضافة إلى اختصاصها في المنازعات التي تكون طرفا فيها كل من الدولة الولاية البلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية[1]، وتخضع المحاكم الإدارية في تنظيمها و اختصاصها لطائفة من النصوص التشريعية، والمتمثلة في:

القانون رقم98-02، مؤرخ في 30 مايو1998[2]،يتعلق بالمحاكم الإدارية ملغى بقانون رقم 22-10 مؤرخ في 09 يونيو2022[3]يتعلق بالتنظيم القضائي.

القانون المتعلق بالإجراءات المدنية الإدارية 22-13 المؤرخ في 17 يوليو 2022.

---

[1] -بلول ، فهيمة، المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية (دراسة على ضوء القانون رقم 22-13 الذي يعدل ويتمم القانون 08-09)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية،مجلد7،العدد4،كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2022،ص497

[2] -الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 37 مؤرخة في 01 يونيو 1998، ص 8

[3] - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد41 المؤرخة في 16 يونيو 2022 ، ص 6

ثالثا:الأساس التنظيمي

في إطار مجموعة من الإصلاحات التي مست المنظومة القضائية الإدارية في الجزائر، وكون الهدف من هذه الإصلاحات هو تقريب القضاء من المتقاضين[1] صدر المرسوم التنفيذي22 – 435 المؤرخ في 11ديسمبر2022 [2]، والذي يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية بموجب المادة الثالثة منه والتي نصها: "**يحدد عدد المحاكم الإدارية بثمان وخمسين محكمة عبر كامل التراب الوطني تحدد دوائر اختصاصها الإقليمي طبقا للملحق الثاني بهذا المرسوم**".

وتخضع المحاكم الإدارية لمجموعة من المراسيم وهي كالتالي:

- المرسوم التنفيذي رقم 11-195 مؤرخ في 22 مايو2011[3]يعدل المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في30 مايو سنة 1998 والمتعلق بالمحاكم الإدارية.
- المرسوم التنفيذي رقم 23-120 مؤرخ في 18 مارس2023[4] يحدد كيفيات التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف.

[1] – بوراس ، عادل ،بوشنافة ، جمال، إشكالات التقاضي على درجتين في المادة الإدارية بين متطلبات المبدأ وتوجهات المشرع ،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والاجتماعية ،مجلد1،العدد9،جامعة يحي فارس المدية،2018،ص304

[2] – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 84 مؤرخة في 14 ديسمبر 2022، الصفحة 4

[3] – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 29 المؤرخة في 22 مايو 2011، الصفحة 10

[4] – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 18 المؤرخة في 21 مارس 2023، الصفحة 5

الفرع الثاني:اختصاص المحاكم الإدارية

يتطلب اعتباري حسن سير العدالة وتقريب القضاء من المتقاضين تنوع درجات المحاكم في البلد الواحد من جهة ، وتعدد المحاكم ذات الدرجة الواحد من جهة أخرى ، وهو ما يستدعي وجود قواعد تبين نصيب كل محكمة من المنازعات فالاختصاص يعني به صلاحية التحقيق والحكم بمقتضى القانون في خصومة معينة.[1]

يعتبر الاختصاص النوعي والإقليمي للمحاكم الإدارية من النظام العام وهما بذلك أشبه بالاختصاص أمام القضاء الجزائي ولأنهما كذلك يجوز للقاضي إثارته تلقائيا كما للخصوم أثارة الدفع بعدم الاختصاص في أي مرحلة كانت عليها الدعوى طبقا للمادة 807 قانون الإجراءات المدنية الإدارية[2].

أولا:الاختصاص الإقليمي

يقصد بالاختصاص الإقليمي أن القاضي الإداري له الأهلية القانونية للنظر في النزاعات الإدارية التي وقعت في إقليم محدد بمعنى ولاية الجهة القضائية المختصة بالنظر في الدعوى المرفوعة أمامها استنادا إلى معيار جغرافي يخضع للتقسيم القضائي[3]

---

[1]–بوبشير ،محندأمقران ، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية،الطبعة الثالثة، سنة2003،ص267

[2] بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق الجزء الأول، ص562

[3]–عكوش ،حنان ،معالجة شرط اختصاص قاضي المحكمة الإدارية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في اطار ممارسة الدكتوراه فرع دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق جامعة الجزائر1 يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2015-2016،ص74

وبالرجوع للقانون الإجرائي نجده خصص في مواده أحكام قانونية والتي تتشكل من القاعدة العامة في الاختصاص الإقليمي بالإضافة إلى الاستثناءات الواردة عليه.

1)القاعدة العامة:

أن المشرع الجزائري بموجب المادة803قد وضع ضوابط الاختصاص المحلي[1] تنص المادة على "**يتحدد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية طبقا للمادتين 37 و38 من هذا القانون**"

بالرجوع للمادتين37 و38تنصان عما يلي:

المادة37 "**يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه وان لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له وفي حالة اختيار موطن يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيه الموطن المختار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك**"

المادة 38"**في حالة تعدد المدعى عليهم يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن احدهم**".

2)الاستثناءات الواردة عن القاعدة العامة:

أوردها عن القاعدة العامة التي سبق أن قررها في الاختصاص الإقليمي وذلك بهدف تخفيف العبء مع مراعاة المحكمة الأولى بالمنازعة وبالرجوع إلى نص المادة804 نلاحظ أن المشرع

[1]– دربال،عبد الرزاق، المختصر في الإجراءات المدنية والإدارية،برتي للنشر ،،ص101

يستعمل ضوابط الاختصاص فأحيانا ضابط اختصاص واحد وفي حالات أخرى يستعمل ضابطي اختصاص على سبيل الاختيار إضافة لضوابط أخرى متفرقة.[1]

أ) ضوابط الاختصاص الإقليمي الفردية:

منازعات الضرائب والرسوم ومنازعات الموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية و الخدمات الطبية وتعويض الضرر الناجم عن جناية جنحة أو فعل تقصيري والأشغال العمومية والمتعلقة بإشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية.

ب)الضوابط التخييرية:

العقود الإدارية التوريد أو أشغال أو تأجير خدمات فنية أو صناعية ينعقد إما أمام محكمة إبرام اتفاق أوأمام محكمة تنفيذ الاتفاق متى كان احد الطرفين مقيما به.

ج)الضوابط الأخرى:

المادة805 "**تكون المحكمة الإدارية المختصة إقليميا بالنظر في الطلبات الأصلية، مختصة في الطلبات الإضافية أو العارضة أو المقابلة التي تدخل في اختصاص المحاكم الإدارية**".

تختص المحكمة الإدارية أيضا بالنظر في المسائل الفرعية التي تكون من اختصاص الجهة القضائية الإدارية".

[1]– المرجع نفسه،،ص103

ثانيا:الاختصاص النوعي

تمثل الوظيفة الأساسية لقواعد الاختصاص النوعي في توزيع القضايا على مختلف درجات الجهات القضائية[1]

لقد فصل المشرع بصريح النص في شان طبيعة الاختصاص النوعي واعتبره من النظام العام، بحيث لا يجوز مخالفة أحكامه ولا الاتفاق على خلافه وتقضي به الجهة القضائية تلقائيا في أي مرحلة كانت عليها الدعوى.[2]

وبموجب المادة801من قانون22-13تختص المحكمة الإدارية بالفصل بموجب نصوص خاصة ويمكن ذكر بعض من اختصاصاتها على سبيل المثال:

تدخل الدعوى الجبائية ضمن اختصاص المحاكم الإدارية بموجب نص خاص إذ ترفع الدعوى بعريضة مستوفية للشروط العامة لرفع الدعاوى إضافة لما هو مقرر في المواد82 الى91من قانون الإجراءات الجبائية على أن ترفع ضد المدير لولائي للضرائب وحده وفي الآجال المحددة كما لم يذكر القرار المدير لولائي كممثل لوزارة المالية إنما كشخص تتم مخاصمته بصورة مباشرة وأيضا المنازعات الناشئة بمناسبة الانتخابات إذ تختص المحكمة الإدارية الابتدائية بالجزائر دون سواها

[1]– بو بشير ،محند أمقران ، مرجع سابق ، ص271

[2]– بربارة ، عبد الرحمان، مرجع سابق الجزء الأول، ص100

في حالة الطعن القضائي المقدم بمناسبة الاعتراضات المودعة أمام رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي بالخارج.[1]

الفرع الثالث: تشكيلة المحكمة الإدارية

تتشكل المحكمة الإدارية من نوعين التشكيلة البشرية والهيكلية وهي كما يلي:

أولا: التشكيلة الهيكلية

بموجب المادة 34 من القانون العضوي 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي المؤرخ في 9 جوان 2022، أن المحكمة الإدارية تتشكل من أقسام ويحدد عددها حسب طبيعة وحجم النشاط القضائي وذلك بموجب أمر من رئيس كل جهة قضائية وبعد استطلاع راي محافظ الدولة ، كما يمكن تقسيم أقسامها إلى فروع .

ثانيا: التشكيلة البشرية

تتشكل المحكمة الإدارية من قضاة حكم وقضاة النيابة العامة تضم الفئة الأولى كل من الرئيس نائب أو نائبين اثنين عند الاقتضاء رؤساء الأقسام قضاة لدى المحكمة الإدارية قضاة مكلفين بالعرائض وقضاة محضري الأحكام أما الفئة الثانية فتضم محافظ الدولة ومحافظ دولة مساعد أو مساعدين اثنين عند الاقتضاء عملا بالمادة 32 من القانون العضوي 22-10.[2]

---

[1]- المرجع نفسه، ص558

[2]- قبايلي ،طيب، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية "النظام القضائي الجزائري"، طبعة محينة وفقا لآخر التعديلات، دار بلقيس للنشر، سنة 2023 ،ص86

المطلب الثاني: المحكمة الإدارية للاستئناف

يعتبر استحداث المحاكم الاستئناف الإدارية بمثابة دعامة أساسية من دعائم بناء دولة الحق بل انه يشكل لبنة أساسية من لبنات ترسيخ وتكريس مبدأ المشروعية وسيادة القانون التي تربط الإدارة بالمواطنين والأفراد والجماعات[1]

استحدث بموجب التعديل الأخير قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة2022والقانونين المتعلقين بالتقسيم القضائي22-07مؤرخ في 5 مايو سنة2022، والتنظيم القضائي 22-10مؤرخ في 9يونيو2022بحيث تختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية عملا بمبدأ التقاضي على درجتين المكرس دستوريا[2].

الفرع الأول: الأساس القانوني للمحكمة الإدارية للاستئناف

تعتبر المحكمة الإدارية للاستئناف درجة حديثة في القضاء الإداري كما هو قد تم تقريره، إلا أن تحديد نظامها القانوني يتحدد بداية من الإشارة لها بشكل صريح في أحكام الدستور وبالتالي فإن مشروعيتها قانونيا قد اقرها الدستور كونه أسمى نص قانوني بالإضافة إلى التشريع والتنظيم.

[1]– عبد الرحمان ،الشرقاوي، التنظيم القضائي بين العدالة المؤسساتية والمكملة أو البديلة، الطبعة الأولى، كلية الحقوق السويسي الرباط، سنة2013 ،ص147

[2]– بربارة ،عبد الرحمان ،مرجع سابق ص391

أولا: الأساس الدستوري

أسست المادة179 التعديل الدستوري 2020 درجة ثانية من درجات القضاء الإداري تسمى المحاكم الإدارية للاستئناف ولا يزال القانون المتعلق بتنظيمها واختصاصها وعملها لم يصدر بعد ويتم تنظيمها وفق قانون عادي وليس عضوي ولعل تبني هذه الجهة يجد أساسه في تعزيز نظام التقاضي على درجتين في المادة الإدارية وتخفيف العبء على مجلس الدولة ليتفرغ لتوحيد الاجتهاد القضائي.[1]

ثانيا: الأساس التشريعي

بموجب المادة900 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل: "**تختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية وتختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة وتختص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية**".

لقد تم استحداث محاكم إدارية للاستئناف والنص عليه ابتداء بموجب القانون التقسيم القضائي22-07مؤرخ 4 شوال1443 الموافق5 ماي2022 ثم تعديل قانون إجراءات مدنية إدارية

[1]-محفوظ ،عبد القادر، القواعد المستحدثة ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020،مجلة أبحاث قانونية وسياسية،المجلد6،العدد2 ، جامعة وهران2سنة2021،ص495

وقد تم تنصيب ستة جهات على مستوى الولايات الجزائر العاصمة وهران قسنطينة ورقلة بشار تمنراست ووضعت تحت مظلة كل محكمة استئناف مجموعة محاكم إدارية[1]

وأيضا تم النص عليها بموجب القانون العضوي 22-10 يتعلق بالتنظيم القضائي مؤرخ في 9جوان 2022.[2]

ثالثا: الأساس التنظيمي

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22- 435 الذي يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والتي جاءت بها المادة الثانية منه "**تحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف طبقا للملحق الأول لهذا المرسوم**"

المرسوم التنفيذي رقم 23-120 مؤرخ في 18 مارس2023[3]يحدد كيفيات التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف

الفرع الثاني: اختصاصات المحكمة الإدارية للاستئناف

يعتبر اختصاص التي تتمتع به المحكمة الإدارية للاستئناف من النظام العام حسب ما جاء في نص المادة 900 مكرر 4 من القانون رقم 22-13 والتي أحالتنا إلى تطبيق القواعد الواردة في نص المادة 807 التي تفيد بان الاختصاص النوعي والإقليمي من النظام العام، وعليه يمكن

[1]- بربارة ،عبد الرحمان،مرجع سابق الجزء الأول ،ص568

[2]-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 41 مؤرخة في 16 يونيو 2022، الصفحة 6

[3]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،عدد 18 مؤرخة في 21 مارس 2023، الصفحة 5

إثارته من أحد الخصوم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، ويجب على القاضي إثارته إن لم يفعل ذلك أحد الخصوم[1]

أولا: الاختصاص الإقليمي

الأمر الذي يفيد وكأن المشرع أغفل في تحديده الاختصاص الإقليمي رغم من أنه أحدث بابا خاصا بالأحكام التي تطبق على المحكمة الإدارية للاستئناف وحدد الاختصاص النوعي لهذه المحكمة ، ومع ذلك يمكن تبرير الموقف على أن المشرع قرر تحديد الاختصاص الإقليمي عندما يقوم بإصدار قانون خاص بسير وعمل للمحكمة الإدارية للاستئناف ، لكنه لا يعتبر مبرر كاف لعدم تحديد اختصاص محكمة في قانون إجرائي عام، [2] بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 22-435 الذي حدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف ، ونستنتج من المرسوم طبقا للملحق الأول كما هو الجدول التالي:

الملحق الأول

دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف

المحكمة الإدارية للاستئناف	المحاكم الإدارية التابعة لدائرة اختصاصها
الجزائر	الجزائر – البليدة – البويرة – تيزي وزو – الجلفة – المدية – المسيلة – بومرداس – تيبازة – عين الدفلى.
وهران	وهران – تلمسان – تيارت – سعيدة – سيدي بلعباس – مستغانم – معسكر – البيض – تيسمسيلت – عين تموشنت – غليزان – الشلف.
قسنطينة	قسنطينة – أم البواقي – باتنة – بجاية – جيجل – سطيف – سكيكدة – عنابة – قالمة – برج بوعريريج – الطارف – سوق أهراس – ميلة – تبسة – خنشلة.
ورقلة	ورقلة – غرداية – الأغواط – الوادي – بسكرة – أولاد جلال – إيليزي– توقرت – جانت – المغير – المنيعة.
تامنغست	تامنغست – إن صالح – إن قزام.
بشار	بشار – أدرار – تندوف – النعامة – تيميمون – برج باجي مختار– بني عباس.

[1]– بلول ، فهيمة،مرجع سابق ، ص505

[2]– بلول ، فهيمة، مرجع سابق ، ص504

ثانيا: الاختصاص النوعي

استنادا قانون الإجراءات المدنية والإدارية22-13 وطبقا للمادة900 مكرر تحت عنوان القسم الأول في الاختصاص النوعي تحت الفصل الأول في الاختصاص تحت الباب الأول مكرر في الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية للاستئناف والتي حددت اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف باعتبارها أول درجة و جهة استئناف كدرجة ثانية للتقاضي وهي كالتالي:

1) اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف باعتبارها جهة استئناف :

يتمثل الاختصاص الأصلي لهذه المحكمة في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية وهذا تجسيدا لمبدأ التقاضي على درجتين المنصوص عليه في الدستور الجزائري[1].

تختص المحاكم الإدارية للاستئناف الستة المحدثة بالنظر والفصل في الاستئناف المرفوعة ضد الأوامر و الأحكام التي تتخذها المحاكم الإدارية ابتدائيا، مع الإشارة أن هذا الاختصاص كان مخول لمجلس الدولة قبل التعديلات الحاصلة[2].

1) المحكمة الإدارية للاستئناف باعتبارها أول درجة:

كما تختص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر بالفصل في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية المادة 900 مكرر ، مما يعني أن المعيار الذي اتبعه المشرع في تحديد

[1]– بلول ، فهيمة ،مرجع سابق ،ص504

[2]– قبايلي ،طيب ، مرجع سابق ،ص105

الاختصاص النوعي لهذه المحكمة هو اعتبارها كجهة استئناف، إلا بالنسبة للمحكمة التي تتواجد مستوى العاصمة والتي يمتد اختصاصها كذلك للفصل كأول درجة في قضايا الهيئات المركزية، مع الإشارة إلى أن هذا الاختصاص كان ممنوحا لمجلس الدولة الذي يفصل بصفة ابتدائية ونهائية.

إن منح المحكمة الإدارية للاستئناف على مستوى الجزائر هكذا اختصاص هو من محاسن التي تحسب للمشرع في هذا الإطار، لان هذه الطريقة تكرس مبدأ التقاضي على درجتين بالنسبة لمنازعات الهيئات المركزية وتمنح الفرصة للمتقاضي في مخاصمة تلك الهيئات بأريحية، عكس ما كان عليه الوضع سابقا أين كان مجلس الدولة هو المختص بصفة ابتدائية ونهائية في نظر منازعات الهيئات المركزية، مما يشكل انتهاكا لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية.[1]

بحيث الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية للدولة ، والتي يمكن أن نذكر البعض منها كرئاسة الجمهورية الوزارة الأولى الوزارات المختلفة المديريات التابعة لها على مستوى الولاية باعتبارها مصالح خارجية اختصاص وضد القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة باعتبارها من قبيل الهيئات العمومية الوطنية ،إذ يطبق بهذا الشأن أحكام المادة 10من القانون العضوي المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته وأحكام المادة900 مكرر الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادرة عن الهيئات العمومية الوطنية والتي يقصد منها الهيئات الوطنية المؤدية

[1]– بلول ، فهيمة،مرجع سابق ، ص504

لمهامها في المجال الإداري، كمجلس الأمة المجلس الشعبي الوطني ،المحكمة الدستورية الصادرة عن المنظمات المهنية الوطنية المختلفة كالغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين الموثقين جميع المنظمات المهنية المتعلقة بالأطباء الصيادلة الخاصة وبتفسير وفحص مشروعية القرارات الإدارية التي تكون منازعاتها من اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر بمعنى القرارات الصادرة عن الهيئات المذكورة أعلاه.[1]

الفرع الثالث: تشكيلة المحكمة الإدارية للاستئناف

تتشكل المحكمة الادارية للاستئناف من الهيكلية والبشرية وهي كالتالي:

أولا: التشكيلة الهيكلية

بموجب المادة 34 من القانون العضوي 22-10 تنظم في شكل غرف ويمكن أن تقسم الغرف إلى أقسام، والمادة 36 من نفس القانون نظمت النيابة العامة.

ثانيا: التشكيلة البشرية

تتشكل من فئة قضاة الحكم وتضم كل من رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل نائب رئيس أو نائبين اثنين عند الاقتضاء رؤساء غرف رؤساء أقسام عند الاقتضاء ومستشارين كما تتشكل من فئة قضاة النيابة العامة التي تضم محافظ دولة برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل ومحافظ دولة مساعد أو اثنين عند الاقتضاء[2].

[1]- قبايلي ، طيب ،مرجع سابق ،ص104

[2]-المرجع نفسه، ص 87

تتشكل المحكمة الإدارية للاستئناف من ثلاثة قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدين برتبة مستشار وتفصل بتشكيلة جماعية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، كما جاء ذلك في نص المادة 900 مكرر5 ، نلاحظ بالنسبة للتشكيلة أنها نفس عددها بالنسبة لتشكيلة المحكمة الإدارية، مع اشتراط أن يكون رتبة مساعدي المحكمة الإدارية للاستئناف بصفة مستشار،عكس مساعدي المحكمة الإدارية لا يشترط أن يكون مساعدي رئيس التشكيلة برتبة مستشار كما جاء في نص المادة 814 مكرر، مما يفيد أن اختيار قضاة المحكمة الإدارية للاستئناف يكون على أساس خبرتهم وكفاءتهم بالنظر إلى طبيعة اختصاص هذه المحكمة وقيمة القرارات التي تصدرها.[1]

المطلب الثالث: مجلس الدولة

يتمتع مجلس الدولة حين ممارسة اختصاصاته القضائية بالاستقلالية يعد قمة هرم النظام القضائي له وظيفة مزدوجة قضائية تقويم أعمال الجهات القضائية الإدارية وتوحيد الاجتهاد القضائي الإداري،أما الوظيفة الثانية فهي استشارية تتمثل في إبداء رأيه في مشاريع القوانين التي تعرض عليه من قبل الأمانة العامة للحكومة وهو تابع للسلطة القضائية على خلاف مجلس الدولة الفرنسي التابع للسلطة التنفيذية[2]

حسب ما جاء في القانون العضوي يحتوي مجلس الدولة على هيئات استشارية وهيئات قضائية، تتمثل الهيئات القضائية في غرف تنقسم إلى أقسام ويستخلص من قراءة المرسوم

[1]–بلول ،فهيمة، مرجع سابق ، ص503

[2]– عمور ، سلامي، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية،نسخة معدلة ومنقحة طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية الإدارية 08-09، جامعة الجزائر بن عكنون ،سنة 2008– 2009،ص 10

الرئاسي98 -187المؤرخ في30ماي1998المتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة أن عدد الغرف أربعة والأقسام ثمانية، تتمثل الهيئات الاستشارية في الجمعية العامة واللجنة الدائمة كما لمجلس الدولة هيئات أخرى تتمثل في النيابة العامة متشكلة من محافظ دولة ومساعدين له.[1] مع العلم أن مجلس الدولة يزاول بجانب رقابة المشروعية قضائيا وظيفة استشارية للإدارة حيث يقدم إليها الفتاوى و المشورة فيما تعرضه عليه من مسائل قانونية.[2]

الفرع الأول: الأساس القانوني لمجلس الدولة

يتحدد النظام القانوني لمجلس الدولة والذي يستمده من الدستور والتشريع والتنظيمات بالإضافة إلى النظام الداخلي لمجلس الدولة.

أولا:الأساس الدستوري

جاء في التعديل الدستوري الجديد نستنتج من الفقرة الأولى والثانية والثالثة لنص المادة 171 من الدستور الجديد نستنتج أن مجلس الدولة في الجزائر مؤسسة دستورية كجهاز قضائي إداري مستقل تنظيميا ووظيفيا، كما أن نص المادة هو تجسيد الازدواجية القضائية يرجع الأساس الدستوري لاختصاص مجلس الدولة كجهة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية لنص المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة2020[3].

[1]–رشيد ،خلوفي، القضاء بعد1996 إصلاح القضائي أم مجرد تغيير هيكلة، بدون مجلة نشر ، ص54

[2]– عبد الله ،طلبه، القانون الإداري الرقابة القضائية على أعمال الإدارة القضاء الإداري، منشورات الجامعية حلب، الطبعة الثانية، ص79

[3]– حمال ، ليلى، اختصاصات مجلس الدولة بموجب نصوص خاصة،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص قانون عام ،كلية الحقوق جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي، السنة 2021–2022 ، ص63

ثانيا: الأساس التشريعي

تنظيم مجلس الدولة بموجب القانون العضوي هو استمرار للحصانة الدستورية المقررة له بموجب المادة 152من الدستور1996، ذلك أن طبيعته قواعد ق ع ذات البعد الدستوري تجعلها تتعلق بمسائل دستورية بطبيعتها أي في جوهرها[1].

يعتبر آخر تعديل القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة هو القانون 22-11المؤرخ في 9يونيو سنة2022[2] ،يعدل ويتمم قانون رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة سيره اختصاصاته القانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26 يوليو 2011 يعدل و يتمم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله المعدل بق ع رقم 18-02 المؤرخ في 04 مارس 2018 يعدل و يتمم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله.

ثالثا: الأساس التنظيمي

يخضع مجلس الدولة في تنظيمه وسيره إلى مجموعة من المراسيم المتمثلة في:

- المرسوم تنفيذي رقم 03-165 المؤرخ في 09 أبريل2003 [3] يحدد شروط وكيفيات تعيين مستشاري الدولة في مهمة غير عادية لدى مجلس الدولة.

---

[1]- سنوساوي ، سمية ، الاجتهاد القضائي الإداري ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة كلية الحقوق سعيد حمدين،السنة 2018-2019،ص120

[2]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 41 مؤرخة في 16 يونيو 2022، ص 13

[3]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد 26 المؤرخة في 13 أبريل 2003، ص 16

- المرسوم التنفيذي رقم 01-413 المؤرخ في 19 ديسمبر 2001[1]يتضمن إنشاء مجلة مجلس الدولة وتنظيمها وسيرها.
- المرسوم التنفيذي رقم 03-166 المؤرخ في 09 أبريل2003 [2]الذي يحدد كيفيات تعيين رؤساء المصالح والأقسام لمجلس الدولة وتصنيفهم.
- المرسوم التنفيذي رقم 98-261 المؤرخ في 29 غشت 1998 ج.ر.ج.ج، العدد 64 المؤرخة في 30 غشت 1998، الصفحة 5 يحدد أشكال الإجراءات وكيفيتها في المجال الاستشاري أمام مجلس الدولة.
- المرسوم التنفيذي 98-187المؤرخ في 05/30/ 1998 يتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة.
- المرسوم التنفيذي 98-261المؤرخ في 1998/08/29 الذي يحدد أشكال الإجراءات وكيفيتها في المجال الاستشاري أمام مجلس الدولة.

رابعا:النظام الداخلي

يعده مكتب المجلس ضمانا لاستقلالية واحتراما لمبدأ الفصل بين السلطات وقد صادق المكتب عليه بمداولة أرخت في26- 05- 2002 على اعتبار أنها أداة، قانونية ووسيلة لعمل سير وتسيير مجلس الدولة[3] ، والذي اعتبر آخر تعديل تم المصادقة عليه من طرف مكتب مجلس الدولةبتاريخ19 سبتمبر سنة2019 [4].

[1]-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد 78 المؤرخة في 19 ديسمبر 2001، ص 16

[2]-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد 26 المؤرخة في 13 أبريل 2003، ص 17

[3]- ضيف ، محمد، القضاء الإداري ،مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق تخصص إدارة ومالية، جامعة زيان عاشور، الجلفة ، السنة 2015-2016، ص16

[4]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد 66 المؤرخة في 27 أكتوبر 2019،نظام الداخلي لمجلس الدولة ،ص 4

الفرع الثاني: اختصاصات مجلس الدولة

كما تم الإشارة له سابقا فان لمجلس الدولة وظيفتان تتمثل الوظيفة الأساسية والمميزة له والتي ينفرد بها وحتى لا تزاحمه فيها المحكمة العليا وهي الوظيفة الاستشارية التي يستمدها من نص الدستور بموجب المادتين142 و143 دستور 2020،أما بالنسبة للوظيفة الثانية فهي الوظيفة القضائية وهي المعروفة وفي هذا الأساس سيتم التطرق للفرعيين المواليين للتعرف على الاختصاصات الاستشارية أولا والاختصاصات القضائية ثانيا.

أولا: الاختصاص الاستشاري :

يجد الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة مرجعية في التشريع[1]من خلال القانون 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وعمله والذي عدل بموجب القانون العضوي 11-13 ، وعدل بموجب القانون العضوي 18- 02 ، والذي يعتبر آخر تعديل له هو القانون العضوي رقم 22-11 المؤرخ في 16 يونيو 2022.

تتمثل ممارسة مجلس الدولة للوظيفة الاستشارية وتتعلق بالآراء التي يقدمها هذا الأخير حول مشاريع القوانين والأوامر و المراسيم المتعلقة بالإدارة قد يكون طلب الاستشارة إلزاميا كما هو الحال في هذه المواضيع المشار إليها وقد يكون اختياريا في مسائل أخرى وفي كل الحالات فإن الحكومة ليست ملزمة بمضمون الاستشارة إلا إذا وجد نص يقضي بخلاف ذلك.[2]

---

[1]- سميرة ،لكحل، محمد ناصر ،بوغزالة، الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة ،مجلة الاجتهاد القضائي ،المجلد 13، العدد 25،جامعة محمد خيضر بسكرة، جانفي2021،ص 257

[2]-مسعود ، شيهوب،مرجع سابق ،الجزء الأول ، ص 83

يعد مجلس الدولة هيئة استشارية أو عضو استشاري للحكومة، وهذا هو الاختصاص الأصيل الذي نشأ من أجله مجلس الدولة الفرنسي وإن كانت الوظيفة القضائية للمجلس قد احتلت الصدارة وحجبت الوظيفة الاستشارية ، و بمقتضى هذه الوظيفة يقدم مجلس الدولة الفرنسي رأيه للإدارة في المجال التشريعي والإداري والمتمثلة في:

- في المجال التشريعي:

يعرف حق المبادرة على أنه حق إيداع نص يتعلق بقانون أو ميزانية من اجل مناقشته والتصويت عليه من قبل البرلمان وهو حق مشترك بين المؤسسة التنفيذية والسلطة التشريعية، بمعنى آخر هو حق للوزير الأول في شكل مشروع قانون وللنواب في شكل اقتراح قانون

والمبادرة بالقوانين هي أول مراحل من مراحل التشريع وإصدار القانون.[1]

- في المجال الإداري:

يستشار مجلس الدولة وجوبا في الأعمال التنظيمية الصادرة عن الحكومة في شكل أوامر أو مراسيم أو بالنسبة للعديد من القرارات التنظيمية الأخرى.[2]

في إطار ممارسة مجلس الدولة لمهمته الاستشارية تضمن النص المعدل والمتمم للقانون العضوي 22-11، مجموعة من الأحكام التي تبين كيفية ذلك في هذا المجال يتداول مجلس

[1]-خروبي ، ياسمينة، دور مجلس الدولة في صناعة النصوص القانونية في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ،المجلد 5، العدد 1،كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 ،السنة 2019 ،ص106

[2]-محمد الصغير ، بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، طبعة مزيدة ومنقحة ، دار العلوم للنشر والتوزيع، كلية الحقوق جامعة عنابة ،2005،ص 52

الدولة في شكل لجنة استشارية لإبداء رأيه في مشاريع القوانين والأوامر التي يخطر بها من قبل الأمين العام للحكومة يترأس اللجنة الاستشارية رئيس مجلس الدولة وتتشكل من محافظ الدولة ورؤساء الغرف وثلاثة مستشاري دولة معينين من رئيس المجلس ولا تصح اجتماعات اللجنة إلا بحضور نصف عدد أعضائها على الأقل على أن تتخذ مداولات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ويرجح صوت الرئيس في حالة تعادل الأصوات.[1]

ثانيا: الاختصاصات القضائية

في ظل التشريعات السابقة، لم يوفق المشرع في توزيع قواعد الاختصاص بالنسبة لمجلس الدولة فأثقل عليه وجعل منه محكمة ابتدائية نهائية ومحكمة استئناف إلى جانب الاختصاص بالنقض وهي الوظيفة الطبيعية إلى جانب مهامه الأخرى[2].

غير أن مجلس الدولة لم يعد الآن مختصا بالنظر في القضايا كدرجة أولى، إذ أن الاختصاص منح بدلا عنه للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر بموجب المادة فتحول بذلك الفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء تفسير تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية من مجلس الدولة إلى المحكمة إدارية للاستئناف بالجزائر[3]

[1]–قبايلي طيب،مرجع سابق ، ص 90

[2]– غيتاوي ،عبد القادر، توزيع قواعد الاختصاص النوعي بين مجلس الدولة والمحاكم الإدارية في القانون الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية،العدد 3، المركز الجامعي لتامنغست الجزائر، جامعة إدرار،2013،ص 120

[3]– بربارة ،عبد الرحمان ، مرجع سابق الجزء الأول ، ص574

إلا انه احتفظ بجانب هام آخر منها أيضا وحتى تلك الاختصاصات التي ألت إلى هذه المحاكم سيراقبها مجلس الدولة بوصفه قاضي نقض عند الطعن أمامه ضد تلك أحكام،إلا انه احتفظ بجانب هام آخر منها أيضا وحتى تلك الاختصاصات التي ألت إلى هذه المحاكم سيراقبها مجلس الدولة بوصفه قاضي نقض عند الطعن أمامه ضد أحكام تلك المحاكم الإدارية للاستئناف، وهكذا تتأكد الصفة القيادية لمجلس الدولة وهيمنته العليا على التنظيم العام للقضاء الإداري الفرنسي وهو ما حرس عليه القانون الجديد اعترافا بالدور الكبير للمجلس[1]

تتمثل اختصاصات مجلس الدولة على النحو التالي:

1- جهة نقض:

المادة901 فقرتها الأولى من قانون22-13"**يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة عن الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية ويختص أيضا بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة**"

تكون قرارات مجلس المحاسبة الصادرة عن تشكيلة كل الغرف مجتمعة قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة المادة110 قانون 95-20[2].

2-كجهة استئناف:

المادة902 من القانون 22-13"**يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة في دعاوى إلغاءوتفسير وتقدير مشروعية**

[1]-محمد رفعت ،عبد الوهاب، القضاء الإداري الكتاب الأولمبدأ المشروعية وتنظيم القضاء الإداري الاختصاص القضائي لمجلس شورى الدولة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى ، 2005 ،ص 143

[2]- دربال،عبد الرزاق ، مرجع سابق ، ص 22

القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية"

3-جهة مختصة في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة:

المادة903بموجب القانون 22-13"**يختص مجلس الدولة بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة"**

ما ورد في الامر 03-03المتعلق بالمنافسة حيث ميز المشرع بين مسالة الاختصاص النوعي للجهات القضائية المؤهلة للنظر في الطعون ضد القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة،وبين قرارات مجلس المنافسة الصادرة عنه في المواد التجارية إذ تكون هذه القرارات قابلة للطعن فيها من قبل الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة أمام مجلس قضاء الجزائر الناظر في المواد التجارية ، في حين يعود الاختصاص لمجلس الدولة بموجب نص خاص إذا تعلق الأمر بمنازعة ذات طابع إداري تتضمن رفض التجميع على اعتبار أن الأمر يتعلق بقرار اتخذه مجلس المنافسة كجهة ضابطة.[1]

4-جهة مختصة بموجب الاجتهاد القضائي:

بالنسبة للحالات التي لم يرد بشأنها نص خاص فإن موقف الاجتهاد القضائي الساري بشأنها يظل مستمرا مادام قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يعدم كل ما سبقه من إجراءات أو مواقف اجتهادية و منها الطعون المرفوعة ضد قرارات المجلس الأعلى للقضاء حيث لم يتصد ق ع 04

[1]-بربارة ،عبد الرحمان ، مرجع سابق الجزء الأول ، ص577

-12المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته إلى الجهة المختصة بالنظر في الطعون ضد القرارات الصادرة عن المجلس وبمناسبة طعن تقدم به احد القضاة أمام مجلس الدولة بشان قرار صادر عن المجلس الأعلى للقضاء المجتمع كجهة تأديب قضى بعزله تمسك مجلس الدولة باختصاصه على اعتبار أن كل القرارات ذات الطابع الإداري قابلة للطعن فيها بالإبطال، عندما تتخذ مخالفة للقانون أو عندما تكون مشوبة بتجاوز السلطة ، وقرار صادر عن سلطة مركزية ومخالفته للقانون أو صدوره مشوبا بعيب تجاوز السلطة يجعله قابلا للطعن فيه بالإبطالأمام مجلس الدولة كما أن القاضي مثله مثل كل موظف للدولة يستفيد وجوبا من حقوق مضمونة دستوريا.[1]

الفرع الثالث: تشكيلة مجلس الدولة

لمجلس الدولة تشكيلة مزدوجة تختلف كل تشكيلة عن الأخرى بحسب طبيعة المهام[2] ،

أولا: التشكيلة البشرية

بموجب المادة20 من القانون 22-11 المعدل والمتمم للقانون العضوي 98-01 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة سيره واختصاصاته،"**يتشكل مجلس الدولة من القضاة الآتي ذكرهم:**

من جهة رئيس مجلس الدولة، نائب الرئيس ، رؤساء الغرف ، رؤساء الأقسام ،

مستشاري الدولة،ومن جهة أخرى محافظ الدولة،محافظي الدولة المساعدين. يخضع القضاة المذكورين أعلاه للقانون الأساسي للقضاء."

---

[1]- بربارة ، عبد الرحمان ، مرجع سابق الجزء الأول ، ص579

[2]- شطار ،حسيبة، القضاء الإداري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام المعمق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بالقايد -مغنية-، السنة 2015-2016، ص31

ثانيا:التشكيلة الهيكلية

يتشكل مجلس الدولة من هياكل قضائية (رئاسة مجلس الدولة ومحافظ الدولة) كما له هياكل غير قضائية وهي أمانة الضبط (المركزية وأمانات ضبط الغرف والأقسام)، والهياكل الإدارية(أمانة عامة، قسم الإدارة والوسائل، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية ، وقسم الإحصائيات والتحاليل)[1]

المبحث الثاني: الإجراءات المستحدثة في ظل القانون 22-13

ضم قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل العديد من الإجراءات الجديدة التي طرأت في التقاضي أمام القضاء الإداري،وذلك في العديد من الجوانب التي نص عليها القانون السابق ذكره ،وفي هذا المبحث سيخصص إلى التعديلات الأساسية التي تجسدت في التقاضي أمام القضاء الإداري، وعليه سيتم الحديث في المطلب الأول حول تكريس التقاضي الكترونيا أما المطلب الثاني يتم الحديث عن التعديلات الجوهرية التي مست قانون الإجراءات المدنية والإدارية في التقاضي إداريا.

[1]- موقع وزارة العدل
https://www.mjustice.dz/ar/%d8%a7%d9%84%d9%82%d8%b6%d8%a7%d8%a1%20%d8%a7%d9%84%d8%a5%d8%af%d8%a7%d8%b1%d9%8a-2-2/

المطلب الأول: تكريس التقاضي الالكتروني

ما سبق الحديث عنه من خلال عصرنة مرفق العدالة الذي اثر بشكل كبير على تعديل المتعلق ق إم إ، رغم انه لم يقم بالتفصيل الكامل والمحدد لكيفية إجراءات رفع الدعوى عن طريق التقاضي الالكتروني ،إلا انه أشار بصفة صريحة حول التقاضي الكترونيا وفي هذا الجانب سيتم الحديث حول الفرع الأول بعنوان التقاضي الإلكتروني كآلية جديدة والفرع الثاني من خلال القيام بمراجعة حول المنظومة المتعلقة بالمادة الإدارية حول ما ضمه القانون المستحدث.

الفرع الأول: التقاضي الإلكتروني كآلية جديدة في إجراء التقاضي

استحدث المشرع التقاضي إلكترونيا كطريقة جديدة وسهلة للولوج إلى القضاء والمطالبة بحق لكي يقوم القانون بحمايته بأسرع وقت. من خلال ما تم النص عليه صراحة في المادة815 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي نصت بدورها"**ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة ورقية او بالطريق الالكتروني** " فإن اعتبار رفع الدعوى إلكترونيا أصبح بدوره طريقا جديدا للتقاضي أمام جهات القضاء الإداري ولمعرفة أكثر حول أهم ما يحتويه التقاضي الكترونيا سيتم التطرق الى تعريفه ومميزاته والهدف الذي يسعى من وراءه.

أولا:تعريف التقاضي الإلكتروني

تعدد وتنوعت تعريفات التقاضي الإلكتروني بتطور وسائل التكنولوجيا الحديثة إلا أننا سنقتصر على تعريف واحد قد يسهل لنا فهم المقصود من التقاضي إلكترونيا ، حيث يقصد

بالتقاضي الإلكتروني عملية نقل مستندات التقاضي إلكترونيا إلى المحكمة عبر البريد الإلكتروني بالقبول أو الرفض وإرسال إشعار إلى المتقاضي يفيد علما بما تم بشأن هذه المستندات حيث يتم فحص هذه المستندات بواسطة الموظف المختص وإصدار قرار بشأنها.[1]

ويمكن القول أيضا أن التقاضي الإلكتروني يقوم على أساسين هما:

- الأساس التشريعي يكمن في وجود نصوص قانونية يستمد القضاة سلطتهم بموجبها للفصل في الدعاوى و إصدار الأحكام ومن ثم تتمتع بحجية الأحكام.
- أما الأساس الثاني فهو فني ويتم من خلاله إنشاء وتصميم وبرمجة نظام قضائي معلوماتي يشمل كافة المواقع الالكترونية التي تقدم خدمات إدارية وقضائية.[2]

ثانيا: مميزات التقاضي الإلكتروني

- الانتقال من نظام الورقي إلى النظام الإلكتروني.
- السرعة في تلقي وإرسال المستندات والوثائق.
- استخدام الوسائط الإلكترونية في تنفيذ إجراءات التقاضي .
- سرعة البث في القضايا وإنجاز إجراءات التقاضي .
- إثبات إجراءات التقاضي إلكترونيًا.
- جودة الخدمات المقدمة للمتقاضين وخلق محاكم إلكترونية.[1]

[1]–يوسفي ،مباركة،حنان ، عكوش ، التقاضي الالكتروني في الجزائر ،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، المجلد 15 ، العدد01،جامعة عمار ثليجي–الاغواط– ،السنة 2022 ،ص545

[2]– زعزوعةنجاة، التقاضي الالكتروني كآلية لإنجاح نظام العدالة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون قضائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة 2021-2022، ص 19

ثالثا: أهداف التقاضي الإلكتروني

يتمثل التقاضي إلكترونيا الذي جاء بدوره ليحقق جملة من الأهدافالأساسية التي سهلت مسلك اللجوء إلى القضاء وعلى هذا سعى التقاضي الإلكترونيلتحقيق هذه الأهداف من خلال ما يلي:

- الاستغناء على الدعائم الورقية واستبدالها بالوسائل الإلكترونية
- تبسيط الإجراءات وتقريب العدالة من المواطن
- إدماج تكنولوجيات الإعلاموالاتصال التي من شأنها أن تؤدي إلى ربح الوقت وترشيد النفقات العمومية.[2]

الفرع الثاني: مراجعة المنظومة القانونية ذات الصلة بقانون.إ.م.إ

بالنسبة لهذا الفرع فان مراجعة المنظومة المتعلقة بمرفق العدالة يختلف من قانون لآخر فهناك في نطاق إجراءات جزائية والتجارية على سبيل المثال إلاأن ما يهم في دراستنا هو مراجعتها في مجال قانون الإجراءات المدنية والإدارية،وعلى الخصوص ما تعلق منه بالمادة الإدارية من خلالها تتم ما يلي:

- إصدار قانون الإجراءات المدنية والإدارية22 -13 التي نصت بموجب المادة 7 منه على يتمم الكتاب الرابع تحت عنوان الإجراءات المتبعة أمام جهات القضاء الإداري وقد احتوى على 206 مادة تخص الإجراءات أمام القضاء الإداري.

---

[1]-لوني ، نصيرة ، التقاضي الالكتروني في الجزائر ، مجلة البصائر للدراسات القانونية و الاقتصادية ،العدد الخاص ،السنة 2021، ص266

[2]- مزيتي ، فاتح ،مظاهر رقمنة مرفق العدالة وأثرها على تحسين الخدمة العمومية للمتقاضين، مجلة ببليوفيليا لدراسات المكتبات ،العدد4 ،جامعة عباس لغرور، خنشلة، السنة 2019،ص22

- تبني الازدواجية القضائية من خلال العمل بقضائيين مستقلين ، قضاء إداري والمتشكل من محكمة إدارية ومحكمة إدارية للاستئناف ومجلس الدولة و آخر عادي مع تنصيب محكمة مختصة تعني بحل تنازع الاختصاص بين القضائيين وتسمى بمحكمة التنازع
- إقرار العمل بمحاكم الاستئناف الإدارية بموجب دستور 2020 لتعزيز مبدأ التقاضي على درجتين في المواد الإدارية.[1]

المطلب الثاني: التعديلات الجوهرية التي مست قانون الإجراءات المدنية والإدارية

يضم قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالإضافة إلى ما سبق الحديث من مستجدات في المادة الإدارية تعديلات أخرى مست هذا القانون ،ما يتعلق بصفة خاصة بإجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري حيث تعددت التغيرات التي جرت في هذه المواضيع عدة وهي التي بدورها سيتم الحديث عنها من خلال هذا المطلب وذلك في الفروع الموالية.

الفرع الأول: تعديلات شرط العريضة والتي تمس بمحام

تظهر أهم هذه التعديلات التي تتعلق بالعريضة الافتتاحية للدعوى والتي تتعلق بصفة المحامي حول إمكانية تمثيله ،وهو ما يتم الحديث عنه أولا تعديل شرط العريضة ثانيا تمس تمثيل بمحام .

أولا : تعديل شرط العريضة

تعتبر عريضة افتتاح الدعوى هي الحلقة الأولى للتقاضي والتي بها يتم المطالبة بالحفاظ على حق وبالنظر لفائدة وأهمية هذه العريضة فقد خصص لها المشرع من خلال اشتراط لتوفرها على عدة بيانات أساسية، إضافة لذلك إمكانية تقديم العريضة الافتتاحية إلكترونيا

[1]- ذيب ،منصف، بوعمران ،عادل ،بعض ملامح إصلاح العدالة في الجزائر ،مجلة الاقتصاد والقانون، العدد 10، جوان2022،ص10و11

أجاز المشرع أن ترفع الدعوى أمامالمحكمة الإدارية إما في الشكل الورقي أوالإلكترونيالمادة 815 وطالما ألغى المشرع المادة 826 التي كانت توجب التمثيل بمحام أمام المحاكم الإدارية فقد صار إذن التمثيل بمحام أمامها غير وجوبي المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[1]

ثانيا: تعديلات تمس التمثيل بمحام

أما فيما يخص المحامي فانه وجوبي أمام قضاء الاستئناف وذلك بموجب المادة900مكرر 1 فقرتها الثانية" **تطبق أحكام المواد من 815 إلى 828من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية للاستئناف، تمثيل الخصوم بمحام وجوبي أمام المحكمة الإدارية للاستئناف**"

كانت المادتان815 و 826 تشترط عند رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية أن يتم ذلك بموجب عريضة موقعة من محام تحت طائلة عدم القبول اثر التعديل الغي التمثيل الو جوبي بمحام كما تم إدراج عصرنة العدالة ضمن آليات العمل الحديثة وتمكين الأطراف من التقاضي بالطريق الالكتروني وهو أسلوب معتمد أمام القضاء الإداري المقارن لاسيما في فرنسا.[2]

الفرع الثاني: تمس التفرقة بين حالتي انقطاع اجل ووقفها والاعتماد على الإحالة

هناك تعديلات أخرى جرت في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي ستتم دراسة حولها والمتمثلة في التفرقة بين حالتي انقطاع الأجل ووقفها، بالإضافة إلى الاعتماد على الإحالة.

[1]–دربال ،عبد الرزاق، المختصر في الإجراءات المدنية الإدارية، برتي للنشر ، ص 635

[2]– بربارة ، عبد الرحمان مرجع سابق الجزء الأول ،ص479

أولا: الفرق بين حالة انقطاع اجل الطعن ووقفها

يجب التفرقة أولا بين حالة قطع الميعاد و وقفه حيث أن قطع الميعاد أو انقطاع المهلة هو أن تحدث واقعة عند بدأ وأثناء سريانه ويكون من شأنها إسقاط المدة التي حدثت قبل تلك الواقعة وزوال كل أثر لها ،بمعنى يبدأ الميعاد من جديد بعد انتهاء الواقعة[1]أما وقف الميعاد يعني أنه بوقوع واقعة يؤدي إلى توقف حساب الأجل لكن بعد انتهاءها لا يتم حساب المدة من جديد، بمعنى يتم مواصلة حساب المدة المتبقية[2]، إلا انه وبالرجوع للمادة832 منقانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد إن المشرع قد فرق بين حالتي وقف وانقطاع الأجل وحدد على سبيل الحصر،

تنقطع آجال الطعن في الحالتين الآتيتين: الطعن أمام جهة قضائية غير مختصة"

وفاة المدعي أو تغيير أهليته

توقف أجال الطعن في حالتين الآتيتين:

طلب المساعدة القضائية

القوة القاهرة أو الحادث الفجائي"

ثانيا: الاعتماد على الإحالة

استمر المشرع في الاعتماد على طريق الإحالة بمناسبة تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث تضمن النص الجديد بالنسبة للمحاكم الإدارية للاستئناف كثيرا من الإحالة تتعلق بمواضيع مختلفة[3].

---

[1]– ماجدةشهيناز، بودوح،التعديلات الواردة على شرط رفع الدعوى الإدارية في القانون الجزائري ،مجلة الاجتهاد القضائي،العدد12، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة الجزائر ،سبتمبر 2016 ،ص336

[2]– بلول، فهيمة،مرجع سابق ، ص499

[3]– بربارة ،عبد الرحمان، مرجع سابق الجزء الأول، ص474

لقد لجأ المشرع إلى بالنسبة إلى كل المواضيع المتعلقة برفع الدعوى إلى طريق الإحالة ولم يستحدث أي حكم جديد يخص المحكمة الإدارية للاستئناف حيث تطبق أمام هذه الجهات مثلها مثل باقي الجهات القضائية الإدارية أحكام المواد807 ومن 815 الى828والمواد التي تتعلق بالمواضيع التالية 873الى 838 و المواد900مكرر 1و 900مكرر 3.[1]

الفرع الثالث: الصلاحيات الجديدة للقضاء الإداري

لم ينص قانون الإجراءات المدنية والإدارية القديم على أي نص يجيز للقضاء أن يحمل الأشخاص المعنوية العامة على اتخاذ تدابير محددة .

استحدثت المادتان 978و979 لغرض تمكين الجهة القضائية الإدارية من اتخاذ تدابير تنفيذ معينة بموجب نفس الأمر أو الحكم أو القرار القضائي الفاصل في الخصومة ضمانا للتنفيذ الفعلي لهذه السندات.[2]

حيث أن القضاء لم يعرف موقفا مستقرا فيما يتعلق بالغرامة التهديدية قبل صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهذا خلافا للتشريع المصري الذي يسمح بتوقيع التهديدات المالية ضد الإدارة.[3]

ومن خلال المادة 980 التي نصت على" **يجوز للجهة القضائية الإدارية ،المطلوب منها اتخاذ أمر بالتنفيذ وفقا للمادتين978و979أعلاه ،أنتأمر بغرامة تهديدية مع تحديد تاريخ**

[1]- بربارة ، عبد الرحمان، المرجع نفسه ،ص475

[2]- بربارة ،عبد الرحمان،مرجع سابق الجزء الثاني،ص291

[3]- بربارة ،عبد الرحمان، مرجع سابق الجزء الثاني ،ص294

سريان مفعولها." وهي مأخوذة عن المادة 911 فقرة 3 من قانون القضاء الفرنسي إن الأمر بالغرامة التهديدية في مواجهة احد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية مقيد بعدم استجابة الجهة المحكوم ضدها لمنطوق الأمر أو الحكم أو القرار الملزم لها باتخاذ تدابير تنفيذ معينة عملا بالمادتين السابق ذكرهما[1].كما تجدر الإشارة انه بموجب المادة 981 "**في حالة عدم تنفيذ أمرأو حكم أو قرار قضائي ، ولم تحدد تدابير التنفيذ ،تقوم الجهة المطلوب منها ذلك ، بتحديدها ويجوز لها تحديد اجل للتنفيذ والأمر بالغرامة التهديدية.** "بالإضافة إلى تمييز الغرامة التهديدية عن التعويض بموجب المادة982 منه "**تكون الغرامة التهديدية مستقلة عن تعويض الضرر**".

[1]– بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق الجزء الثاني، ص296

الخاتمة:

في الأخير يمكن القول أن تبني الجزائر للازدواجية القضائية وانفصال القضاء الإداري عن العادي كان من أهم الخيارات التي فرضها دستور 1996، وأفضت إلى تأسيس مجلس الدولة والمحاكم الإدارية ، وبعد مرور 24 سنة تم استكمال الهرم القضائي الإداري بإنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف وذلك بعد التعديل الدستوري لسنة 2020، ، ثم بموجب القانونين المتضمنين التقسيم القضائي 22-07، والتنظيم القضائي22-10 ، وتقريره بصفة نهائية وفعلية في تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون 22- 13.

وقد خلصنا إلى أن مبدأ التقاضي على درجتين يعد ضمانة أساسية للمتقاضين يجب تداركها بترجمتها هيكليا بشكل موازي للقضاء العادي.

وتوصلنا من خلال ما تناولناه في البحث الى النتائج التالية:

- ✓ على مستوى التنظيم الهيكلي للقضاء الإداري نجد أن المشرع قد جسد مبدأ التقاضي على درجتين وذلك من خلال إنشاء محاكم إدارية للاستئناف التي تفصل كدرجة ثانية في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية و كدرجة أولى بالنسبة للمحكمة المتواجدة بالجزائر العاصمة.
- ✓ جعل المشرع التمثيل بمحامي أمام المحكمة الإدارية للاستئناف وجوبي ، مع عدم إلزاميته أمام المحكمة الإدارية كما كان سابقا.
- ✓ في إطار عصرنة قطاع العدالة بموجب قانون 15-03 والذي كرس التعاملات الإلكترونية ، نجد أن المشرع قد توجه إلى السماح للمتقاضي من تقديم عريضة افتتاح الدعوى الكترونيا مما يؤدي إلى تخفيف الإجراءات على المتقاضين وعلى موظفي الجهة القضائية.

- ✓ يعتبر تعزيز التقاضي على درجتين في المادة الإدارية والذي تم من خلاله تخفيف الضغط الكبير الذي كان لمجلس الدولة التي كانت من ضمن اختصاصاته جهة استئناف وتم نقله إلى هذه المحاكم المستحدثة.

التوصيات :

- ✓ بالرجوع للمادة 900 مكرر1 التي جاءت بالتمثيل الوجوبي بمحام بصياغة عامة

إلا انه يقتصر على الأشخاص الخاصة دون الأشخاص العامة، وبالتالي كان من المفروض الرجوع لإعادة صياغة والنظر فيها.

- ✓ التناسب غير مبرر بالرجوع للمادة 800 المعدلة التي منحت الاختصاص للمحكمة الإدارية بالفصل في المنازعات التي تكون الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفا فيه ونفس الاختصاص مخول للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة .

قائمة المراجع والمصادر:

أولا: المصادر

أ. الدساتير

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، ج.ر.ج.ج، عدد 76 صادرة بتاريخ 08 ديسمبر1996، معدل بالقانون رقم 02-03 بتاريخ 10 أفريل2001 ج.ر.ج.ج، عدد 25 صادرة بتاريخ 14 أفريل2002 المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 مؤرخ في 30ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج.ر.ج.ج، عدد 82 صادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

ب. النصوص التشريعية

1. القانون العضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 مايو 1998،يتعلق باختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وعمله، ج.ر.ج.ج، عدد 37،مؤرخة في 01 يونيو1998.
2. القانون العضوي 05- 11 مؤرخ في 17 يوليو 2005،المتعلق بالتنظيم القضائي ، ج.ر.ج.ج، العدد 51 مؤرخة في 20 يوليو 2005.
3. القانون العضوي رقم 22-10مؤرخ في 09 يونيو 2022،يتعلق بالتنظيم القضائي ، ج.ر.ج.ج، عدد 41، المؤرخة في 16 يونيو 2022.
4. القانون العضوي رقم 22-11 مؤرخ في 09 يونيو 2022، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ 30 مايو سنة 1998 ،المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته، ج.ر.ج.ج، عدد 41، المؤرخة في 16 يونيو 2022.

5. القانون رقم 98-02 مؤرخ في 30 مايو 1998،يتعلق بالمحاكم الإدارية، ج.ر.ج.ج، عدد 37، مؤرخة في 01 يونيو 1998.
6. القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،ج.ر.ج.ج، عدد 21 ،مؤرخة في 23 أبريل 2008
7. قانون 15-03 مؤرخ في 01 فبراير2015،المتعلق بعصرنة العدالة، ج.ر.ج.ج، عدد 6 ، مؤرخة في 10 فبراير 2015.
8. قانون رقم 22-07، مؤرخ في 05 مايو 2022،المتضمن التقسيم القضائي، ج.ر.ج.ج، عدد 32 ،مؤرخة 14 مايو 2022.
9. قانون رقم 22-13مؤرخ في 12 يوليو 2022،ج.ر.ج.ج، عدد 48 ،مؤرخة في 17 يوليو 2022،يعدل ويتمم القانون رقم 08-،09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ت. النصوص التنظيمية

1. المرسوم التنفيذي رقم 11-195 المؤرخ في 22 مايو 2011،يعدل المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998،الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المؤرخ في30 مايو سنة 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج.ر.ج.ج، عدد 29 ،مؤرخة في 22 مايو 2011.
2. المرسوم التنفيذي رقم 22-435مؤرخ في 11 ديسمبر 2022،الذي يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف، ج.ر.ج.ج، عدد 84، مؤرخة في 14 ديسمبر 2022 .
3. المرسوم التنفيذي رقم 03-165 مؤرخ في 09 أبريل2003 ،يحدد شروط وكيفيات تعيين مستشاري الدولة في مهمة غير عادية لدى مجلس الدولة.
4. المرسوم التنفيذي رقم01-413 مؤرخ في 19 ديسمبر 2001، يتضمن إنشاء مجلة مجلس الدولة.

5. المرسوم التنفيذي رقم03-166مؤرخ في 09 أبريل2003 ،الذي يحدد كيفيات تعيين رؤساء المصالح والأقسام لمجلس الدولة وتصنيفهم.
6. المرسوم التنفيذي رقم 98-261 مؤرخ في 29 غشت 1998، ج.ر.ج.ج، عدد 64 ،المؤرخة في 30 غشت 1998،يحدد أشكال الإجراءات وكيفيتها في المجال الاستشاري أمام مجلس الدولة.
7. المرسوم التنفيذي 98-187المؤرخ في 05/30/ 1998 ،يتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة.
8. المرسوم التنفيذي رقم 98-261المؤرخ في 1998/08/29 ،الذي يحدد أشكال الإجراءات و كيفيتها في المجال الاستشاري أمام مجلس الدولة.
9. المرسوم التنفيذي رقم 23-120 مؤرخ في 18 مارس 2023،يحدد كيفيات التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف، ج.ر.ج.ج، عدد 18 ،مؤرخة في 21 مارس 2023.
10. النظام الداخلي لمجلس الدولة مصادق عليه من طرف مكتب المجلس بتاريخ 19 سبتمبر 2019، ج.ر.ج.ج، عدد 66، مؤرخ في 27 أكتوبر 2019.

ثانيا:المراجع

أ. الكتب

1.بربارة، عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية الإدارية على ضوء القانون المعدل 22-13 الجزء الأول، طبعة خامسة مزيدة ومنقحة ،بيت الأفكار،2022 .

2.بربارة،عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية الإدارية على ضوء القانون المعدل 22-13 ، الجزء الثاني، طبعة خامسة مزيدة ومنقحة، بيت الأفكار، 2022.

3.برهان، رزيق، مبادئ وقواعد إجراءات القضاء الإداري، المكتبة القانونية هيثم محمد حسين النوري، دمشق ، طبعة الأولى،2011.

4. بوبشير، محند أمقران ، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ،الطبعة الثالثة، سنة 2003.

5. حسن السيد، بسيوني، دور القضاء في المنازعة الإدارية دراسة تطبيقية مقارنة في مصر فرنسا والجزائر، الناشر عالم الكتب عبد الخالق ثروت –القاهرة –

6. دربال، عبد الرزاق، المختصر في الإجراءات المدنية والإدارية، برتي للنشر، السنة 2022.

7. عبد الرحمان ،شرقاوي، التنظيم القضائي بين العدالة المؤسساتية والعدالة المكملة أو البديلة، 2013 .

8. عبد الله ،طلبه، القانون الإداري الرقابة القضائية على أعمال الإدارة القضاء الإداري، منشورات الجامعية حلب، الطبعة الثانية، دون سنة النشر .

9. عدنان، العجلاني ، القضاء الإداري ،مطبعة الجامعة السورية، دمشق، طبعة الثانية

10. عمار ،عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998 .

11. عمر، زودة، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء، الطبعة الثانية، 2015 .

12. عمور، سلامي، كتاب الوجيز في قانون المنازعات الإدارية، نسخة معدلة ومنقحة طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية الإدارية 08 09–، جامعة الجزائر بن عكنون ،سنة 2008.

13.قبايلي طيب شرح قانون الإجراءات المدنية الإدارية النظام القضائي الجزائري، طبعة محينه وفقا لآخر التعديلات، دار بلقيس للنشر،2022

14.محمد الصغير ، بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، طبعة مزيدة ومنقحة ، دار العلوم للنشر والتوزيع، كلية الحقوق جامعة عنابة، 2005 .

15.محمد رفعت،عبد الوهاب، القضاء الإداري الكتاب الأولمبدأ المشروعية وتنظيم القضاء الإداري الاختصاص القضائي لمجلس شورى الدولة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى ، 2005 .

16.مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2005.

ب. البحوث والدراسات الأكادمية

1. بن منصور ،عبد الكريم، الازدواجية القضائية في الجزائر ،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون ، جامعة تيزي وزو مولود معمري السنة 2015.

2. بوجادي ، عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، جامعة تيزي وزو مولود معمري السنة 2011.

3. حمال ، ليلى، اختصاصات مجلس الدولة بموجب نصوص خاصة ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص قانون عام ،كلية الحقوق جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي، السنة 2021-2022.

4. رمول، زكرياء، دور القاضي الإداري في تكريس دولة القانون في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي –أم البواقي– ، السنة 2012–2013.

5. زعزوعة نجاة، التقاضي الإلكتروني كآلية لإنجاح نظام العدالة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون قضائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة 2021–2022.

6. زوايد، الطيب، طوشان، خديجة، الازدواجية القضائية دراسة مقارنة بين الجزائر وفرنسا، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق –تخصص قانون الجماعات المحلية و الإقليمية– جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية– ،السنة 2013–2014 .

7. سنوساوي ، سمية ، الاجتهاد القضائي الإداري ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة 2018–2019.

8. شطار ،حسيبة، القضاء الإداري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام المعمق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بالقايد –مغنية– ، السنة 2015–2016 .

9. ضيف ، محمد، القضاء الإداري ،مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق تخصص إدارة ومالية، جامعة زيان عاشور، الجلفة ، السنة 2015–2016.

ت. المقالات العلمية

1. أحمد، بن محمد الشمري، دور الإدارة الإلكترونية في تطوير مرفق القضاء الإداري، كلية إدارة الأعمال، جامعة حفر الباطن–السعودية–
2. بلول ، فهيمة، المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية (دراسة على ضوء القانون رقم 22–13 الذي يعدل ويتمم القانون 08–09)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية،مجلد7،العدد4،كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2022.
3. بن عبد الله، عادل، القضاء الإداري في الجزائر بين التنوع والقانوني والتخصص، مجلة المفكر، العدد 16 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر –بسكرة– السنة 2017 .
4. بوراس، عادل، بوشنافة ،جمال، إشكالات التقاضي على درجتين في المادة الإدارية بين متطلبات المبدأ وتوجهات المشرع ،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والاجتماعية ،مجلد1،العدد9،جامعة يحي فارس المدية،2018.
5. بوشاري، أمينة ،سالم، بركاهم، الإصلاحالإداري في الجزائر عرض تجربة مرفق العدالة (1999–2017)، المجلة العلمية لجامعة الجزائر3، المجلد 6 ، العدد 11،جانفي 2018.

6. خروبي ، ياسمينة، دور مجلس الدولة في صناعة النصوص القانونية في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ،المجلد 5، العدد 1،كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 ،السنة 2019 .

7. دانا ، عبد الكريم سعيد ، بلند ، احمد رسول، خصوصية قواعد إجراءات الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري ، دراسة تحليلية مقارنة ، مجلة معالم للدراسات القانونية ،جامعة السليمانية العراق ، المجلد4 ، العدد2 ، السنة 2020.

8. ذيب ،منصف، بوعمران ،عادل ،بعض ملامح إصلاح العدالة في الجزائر ،مجلة الاقتصاد والقانون، العدد 10، جوان2022 .

9. رشيد ،خلوفي، القضاء بعد1996 إصلاح القضائي أم مجرد تغيير هيكلة، بدون مجلة نشر .

10. سميرة ،لكحل، محمد ناصر ، بوغزالة، الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة ،مجلة الاجتهاد القضائي ،المجلد 13، العدد 25،جامعة محمد خيضر بسكرة، جانفي2021

11. شامي، رابح، الطبيعة القانونية لقواعد التنظيم القضائي في الجزائر، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية المجلد 7 ،العدد 1 السنة 2022.

12. شبل إسماعيل، عطية، العدالة الناجزة في الإجراءات المدنية من منظور الفقه الإسلامي والقانون.

13. صونية نادية، مواسة، استقلالية وخصوصية القضاء الإداري بين الواقع والقانون، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية،المجلد5 ،العدد4، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 ، السنة 2020 .

14. عبد الرزاق، مرابط، إصلاح النظام القضائي الإداري على ضوء دستور 2020 التحديات والأفاق، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 6 العدد 1، كلية الحقوق جامعة باجي مختار –باتنة– ،السنة 2022.

15. عبد المالك، بن السبتي، التسيير الإلكتروني للوثائق ، مجلة المكتبات والمعلومات ، مجلد 2، العدد 3 ، ديسمبر 2003 .

16. غيتاوي ، عبد القادر، توزيع قواعد الاختصاص النوعي بين مجلس الدولة والمحاكم الإدارية في القانون الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 3، المركز الجامعي لتامنغست الجزائر، جامعة ادرار، 2013 .

17. فريد، علواش، ماجدة شهيناز، بودوح ،مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية حالة الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثاني ،جامعة محمد خيضر بسكرة

18. قرانة ،عادل ، بوحديد ،فارس ،تمثيل الخصوم بمحام أمام هيئات القضاء الإداري في الجزائر ، المجلة الشاملة للحقوق ،جامعة برج باجي مختار –عنابة-،كلية الحقوق جامعة 20 أوت 1955 -سكيكدة -، السنة جوان 2021.

19.لوني ، نصيرة ، التقاضي الإلكترونيفي الجزائر ، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة البويرة ، العدد الخاص ، ديسمبر 2021 .

20.مجدى، عبد الحميد شعيب، آليات تحقيق العدالة الناجزة أمام القضاء الإداري الفرنسي "دراسة تحليلية" ،مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الأول ،السنة 2019.

21.محفوظ، عبد القادر، القواعد المستحدثة للقانون الإداري ضمن التعديل الدستوري2020، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 6 ،العدد 2 ، جامعة وهران 2، السنة 2021.

22.محمد ، بوسلطان، مدير المجلة د نصر الدين، بوسماحة ، إصلاح العدالة في الجزائر المظاهر والأفاق ، مجلة سنوية، وهران .

23.مزيتي، فاتح، مظاهر رقمنة مرفق العدالة وأثرها على تحسين الخدمة العمومية للمتقاضين، مجلة ببليوفيليا لدراسات المكتبات، العدد4 .

يوسفي ،مباركة، حنان ، عكوش ، التقاضي الإلكتروني في الجزائر ،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، المجلد 15 ، العدد01 ،جامعة عمار ثليجي –الاغواط– ، السنة 2022

ث. المراجع الإلكترونية

1. ندوة العدالة الناجزة، الإشكاليات القانونية وتحديات الواقع https://www.diae.events/postid=10008

2. المستشار القانوني جهاد العتيبي،العدالة الناجزة

https://www.ammonnews.net/article/439594

3. موقع وزارة العدل

https://www.mjustice.dz/ar/%d8%a7%d9%84%d9%82%d8%b6%d8

ج. محاضرات

1. رداوي، مراد، محاضرات المنازعات الإدارية لطلبة السنة الثالثة حقوق، جامعة المسيلة .

2. عيادي، فريدة، النظام القضائي الجزائري،مدخلإلى قانون الإجراءات المدنية قواعد التنظيم القضائي الجزائري والاختصاص القضائي، محاضرات لطلبة السنة الثانية ليسانس جامعة الجزائر 1 ،السنة 2021 –2022.

3. نوري، سامية، الإجراءات القضائية الإدارية، محاضرات ألقيت على طلبة أولى ماستر قانون عام، جامعة 8ماي 1995 –قالمة– ، السنة 2019–2020.

فهرس المحتويات

مقدمة 1

الفصل الأول: القضاء الإداري في الجزائر،النشأة والإصلاح 8

المبحث الأول: تطور القضاء الإداري في الجزائر 11

المطلب الأول: المراحل التي مر بها القضاء الإداري الجزائري 12

الفرع الأول: مرحلة الوحدة والاصلاح1962إلى 1965..... 12

الفرع الثاني: مرحلة الازدواجية القضائية 1996..... 15

المطلب الثاني: التوجهات الجديدة للتنظيم القضائي الإداري..... 17

الفرع الأول: صدور القانون الجديد القانون العضوي 22- 10..... 17

الفرع الثاني: صدور القانون الجديد22-13 19

المبحث الثاني: أهداف إصلاح النظام القضائي الإداري 21

المطلب الأول: الأهداف الرئيسية للإصلاح الإداري 21

الفرع الأول: تعزيز مبدأ التقاضي على درجتين 22

الفرع الثاني: تحقيق العدالة الناجزة..... 27

الفرع الثالث: عصرنة قطاع العدالة 30

المطلب الثاني: الأهداف الفرعية لإصلاح القضاء الإداري..... 33

الفرع الأول: تحقيق محاكمة عادلة..... 33

الفرع الثاني: ترشيد النفقات العمومية والموارد البشرية 35

الفصل الثاني: تنظيم القضاء الإداري في ضوء القانون 22-13 37

المبحث الأول: الاتجاه الحديث في التدرج الهرمي للقضاء الإداري 40

المطلب الأول: المحاكم الإدارية 40

الفرع الأول: الأساس القانوني للمحاكم الإدارية 41
الفرع الثاني:اختصاص المحاكم الإدارية..... 44
الفرع الثالث: تشكيلة المحكمة الإدارية 48
المطلب الثاني: المحكمة الإدارية للاستئناف 49
الفرع الأول: الأساس القانوني للمحكمة الإدارية للاستئناف..... 49
الفرع الثاني: اختصاصات المحكمة الإدارية للاستئناف 51
الفرع الثالث: تشكيلة المحكمة الإدارية للاستئناف..... 55
المطلب الثالث: مجلس الدولة 56
الفرع الأول: الأساس القانوني لمجلس الدولة 57
الفرع الثاني: اختصاصات مجلس الدولة 60
الفرع الثالث: تشكيلة مجلس الدولة..... 65
المبحث الثاني: الإجراءات المستحدثة في ظل القانون 22-13 66
المطلب الأول: تكريس التقاضي الالكتروني..... 67
الفرع الأول: التقاضي الإلكتروني كآلية جديدة في إجراء التقاضي 67
الفرع الثاني: مراجعة المنظومة القانونية ذات الصلة بقانون.إ.م.إ..... 70
المطلب الثاني: التعديلات الجوهرية التي مست قانون الإجراءات المدنية والإدارية 71
الفرع الأول: تعديلات شرط العريضة والتي تمس بمحام..... 71
الفرع الثاني: تمس التفرقة بين حالتي انقطاع اجل ووقفها والاعتماد على الإحالة..... 72
الفرع الثالث: الصلاحيات الجديدة للقضاء الإداري..... 74
الخاتمة:..... 76
قائمة المراجع والمصادر:..... 78

ملخص المذكرة :

يتمحور هذا الموضوع ما يتعلق بالقضاء الإداري الجزائري من فترة الاستقلال لغاية هذا اليوم والتوجهات التي طرأت عليه ،وحول تنظيم القضاء الإداري في ظل القانون المتعلق بالإجراءات المدنية الإدارية لسنة 2022 ، والذي جاء من خلاله إلى تحقيق أهم مبدأ وهو التقاضي على درجتين . وتظهر أهم المستجدات التي جاء بها القانون والمتعلقة بصفة خاصة بالقضاء الإداري ، من خلال ما نص عليه دستور 2020،إذ جاء بإنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف ،وما تبعه من إصدار الأخير للقانون 22-13 والذي بدوره جسده بصفة صريحة وتحقيقا للمبدأ السابق ذكره ،وما سبقه من إصدار قوانين المتعلقة بالتنظيم والتقسيم القضائيان وما لحقه من مراسيم . بالإضافة إلى الحديث عن المستجدات في المادة الإدارية والتي تظهر من خلال الاعتماد على الإحالة فيما يتعلق بإجراء رفع الدعوى أمام هذه المحكمة المستحدثة ،وإلغاء وجوب المحامي أمام المحكمة الإدارية مع و إلزاميته أمام الاستئناف ،وإجراء رفع الدعوى إلكترونيا أو تقليدي.

Abstract:

This subject focuses on Algeria's administrative justice from the period of independence to the present day and the trends that have arisen. The organization of the administrative judiciary under the Law on Administrative Civil Procedure of 2022, through which it came to achieve the most important principle of Litigation on two levels. The most important developments in the law, particularly those relating to administrative justice, are reflected in the provisions of the Constitution of 2020, which provide for the establishment of administrative courts of appeal, The subsequent enactment of Act No 22-13, which in turn explicitly embodied it in pursuit of the aforementioned principle, the earlier enactment of laws on judicial regulation and division, and the subsequent decrees. In addition to talking about the developments in the administrative article, which appear by relying on the referral in relation to the procedure of filing the case before this new court , and eliminating the obligation of counsel to appeal, and the procedure of filing the case electronically or traditionally.